سورة المائدة (44 - 45)

إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا
لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا
عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا
قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) وَكَتَبْنَا
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ
وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ
كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)



الخـــوارج قديمًا و حديثًا و الرّد على شبهاتهم و فضحهم

كتبه: أبو عمر الجزائري

هـــام : أنا طالب علم لست أملك تلك الكفاءة العلميّة التي تسمح لي بتأليف كتاب من دون الرجوع إلى المصادر ، فأنا في هذا الكتاب مهمّتي هي جمع كل ما يتعلّق بالخوارج من نصوص ، تفصيلات ... و أوصيكم بكتاب (الباعث على إتمام النّاقض الثّالث) و صوتيّة (سلسلة علميّة في بيان مسائل منهجية) فأغلب كتابي هذا مُستند إلى ما في هذين المصدرين، و أضفت بعض النّقاط و من عندي رأيت فيها منفعة و علّقت على المتشابه من أقوال العلماء كي لا يلقى طالب الحقّ شبهة أو تدليس في كلامهم.

بشكل عام : الكتاب هذا جامع لكل ما يخصّ الخوارج ، من : تاريخهم ، فتنهم ، شبهاتهم ... و قمت بتأليفه كي لا يتشتّت طالب الحقّ بين المصادر الكاذبة و الصّادقة ، و كي لا يُدلّس عليه أيّ مبتدع كان ، و أسأل الله أن يتقبّل منّا.



مقدمة

الحمد لله الّذي جعل في كلّ زمان فترة من الرّسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضلّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على النّاس، وأقبح أثر النّاس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب. يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلّمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهّال النّاس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضّالين.

أمّا بعد :

قال سبحانه : {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (١) و قال سبحانه: {وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} (٢) و قال عز وجل: {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٣)

(١) [الأنعام: ١٥٣]

(٢) [الروم: ٣١]

(٣) [آل عمران: ١٠٥]

و قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم: "أما بعدُ فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ ، و إنَّ أفضلَ الهديِ هديُ محمدٍ ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها ، وكلَّ مُحْدَثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ" (١)

وقال: "فإنه من يعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ المهديّين الراشدين تمسّكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذِ، و إياكم ومحدثاتِ الأمورِ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ" (٢).

و قال الأوزاعي رحمه الله تعالى : عليك بأثر من سلف و إن رفضك الناس، و إياك وآراء الرجال و إن زخرفوا لك بالقول.(٣)

و قال عمران القصير رحمه الله تعالى: إياكم والمنازعة والخصومة، و إياكم وهؤلاء الذين يقولون: أرأيت أرأيت؟ (٤)

و قال الفاروق عمر رضي الله عنه: سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى.(٥)

---

(١) [أخرجه النسائي في المجتبى (3/ 188)، وأحمد (3/ 310) باختلاف يسير.]

(٢) [أخرجه أبو داود (4607) واللفظ له، وأحمد (17185).]

(٣) [لمعة الاعتقاد.]

(٤) [أخرجه ابن بطة في الكبرى ص405]

(٥) [رواه الآجري في الشريعة (٤٨، ٥٢، ٧٤)، واللالكائي في السنة رقم (٢٠٢)، والدارمي في سننه المقدمة (١/ ٤٧) رقم (١٢١)؛ والهروي في ذم الكلام كما في صون المنطق (٤٠).]

و هاهم علمائنا و مجاهدينا يتصدّون لأولئك المبتدعة الغلاة في دين الله تعالى الذين نبذوا هدي رسولنا الكريم صلّى الله عليه و سلّم وراء ظهورهم و اتّبعوا أهوائهم و المتشابه من الكلام و قطعوا حبل الأخوة في الدين و حبل الجماعة و رضوا بالفرقة و بتشتّت المسلمين و بتدهور دولة الإسلام ، و رضوا برؤية دماء المسلمين تُسفك و حرماتهم تُكشف و أموالهم تُسرق و عوائلهم تُشرَّد ، يرفضون قال الله قال الرّسول و يقبلون قال فلان و قال علّان ، يتّبعون الآراء و لا يتّبعون الدّليل ، ثقل على قلوبهم الحقد و البغض و الكره و اعتادوا على الخصومة و العداوة و المنازعة و المجادلة.

فرقة تنسب نفسها للإسلام ، وصفهم رسول ربّنا بكلاب أهل النّار ، و تحّدث عنهم في عدّة مواطن ، و ما هذا إلّا دليل على عِظم شرّهم على المسلمين و على دين الإسلام ، لهم عدّة أوصاف و تسميات ، أشهرها و من صُنِّف بالوصف الشّرعي "الخوارج".

تمهيد

س : من هم الخوارج ؟

الخوارج تشكّل واحدة من أبرز الفرق العقديّة في التّاريخ الإسلاميّ، حيث تركوا بصمة فكريّة وسياسيّة عميقة عبر العصور. لقد مثّلوا حركة تمرديّة أثّرت بشكل كبير على المشهد السّياسيّ الإسلاميّ، حيث واجهوا الأمراء الشّرعيّين لفترات طويلة، وقاموا بنشر معتقداتهم في مناطق واسعة شملت المشرق العربيّ والمغرب وعُمان وحضرموت وزنجبار و الشّام و تركيا، بالإضافة إلى بعض المناطق الأفريـقيّة المجاورة. ولا تزالا الإباضيّة و الحازميّة كإحدى الجماعات الباقية على فكرهم- حاضرًا في بعض هذه المناطق حتّى اليوم.

ومن اللّافت أنّ بعض الأفكار للخوارج، وخاصّة تلك التي تبنّاها الأزارقة فيما يتعلّق بتكفير العصاة، لا تزال تجد أتباعًا في العصر الحديث، ممّا يعكس استمراريّة النّزعة التشدّديّة التي تميّزت بها هذه الفرقة. وهذا الواقع يفرض ضرورة دراسة متعمّقة لهذه الجماعة، وأفكارها، وآثارها على العالم الإسلاميّ.

أمّا فيما يخصّ المصادر، فإن مؤلّفات الخوارج الأصليّة تكاد تكون معدومة، باستثناء ما كتبه الإباضيّون منهم. لذلك، يعتمد الباحثون بشكل رئيسيّ على ما دوّنه عنهم علماء أهل السّنّة، مع الأخذ في الاعتبار مصداقيّة هذه النّقول نظرًا لمعاصرة هؤلاء العلماء للخوارج واحتمال اطّلاعهم على كتب لهم لم تصل إلينا. وتشير النّصوص الإباضيّة الباقية إلى دقّة ما نقله المؤرّخون والعلماء عن عقائد الخوارج وأفكارهم.

وقد ظلّ مصطلح الخوارج بما يحمله من دلالات وأفكار وثقل مثار خلاف؛ لذا فإنّنا نحتاج للوقوف على أصل حقيقة مصطلح الخوارج، والمراد به في أصوله اللّغويّة، ثمّ تعريفه كفرقة بالمعنى الاصطلاحيّ.

فصل : تعريف الخوارج

الخوارج لغة : الخَوارِجُ في اللُّغةِ جمعُ خارِجٍ، والخارِجيُّ اسمٌ مُشتَقٌّ من الخروجِ، وقد أطلق عُلَماءُ اللُّغةِ كَلِمةَ الخَوارِجِ في آخِرِ تعريفاتِهم اللُّغويَّةِ في مادَّةِ (خرج) على هذه الطَّائفةِ من النَّاسِ، مُعَلِّلين ذلك بخروجِهم عن الدِّين، أو على عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، أو لخُروجِهم على النَّاسِ عُمومًا.(١) و قال الزَّبيديُّ عنهم: (هم الحَروريَّةُ، والخارِجيَّةُ طائفةٌ منهم، وهم سَبعُ طوائِفَ، سُمُّوا به لخروجِهم على النَّاسِ، أو عن الدِّينِ، أو عن الحَقِّ، أو عن عليٍّ كرَّم اللهُ وَجهَه بَعدَ صِفِّينَ).(٢)

الخوارج اصطلاحا : اختلف العُلَماءُ في التَّعريفِ الاصطِلاحيِّ للخَوارِجِ:

1- منهم من عرَّفهم تعريفًا سياسيًّا عامًّا: فاعتبر الخروجَ على الإمامِ المتَّفَقِ على إمامتِه الشَّرعيَّةِ خُروجًا في أيِّ زمنٍ كان. قال الشَّهْرَسْتانيُّ: (كُلُّ من خرج على الإمامِ الحَقِّ الذي اتَّفقت الجماعةُ عليه يُسَمَّى خارِجيًّا، سواءٌ كان الخروجُ في أيَّامِ الصَّحابةِ على الأئمَّةِ الرَّاشِدين، أو كان بَعدَهم على التَّابِعين لهم بإحسانٍ، والأئمَّةِ في كُلِّ زمانٍ).(٣)

2- منهم من خصَّهم بالذين خرَجوا على عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه:

قال الأشعَريُّ: (السَّبَبُ الذي سُمُّوا له خَوارِجَ خروجُهم على عليِّ بنِ أبي طالب.)(٤)

(١) [يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (7/50)، تاج العروس للزبيدي (2/30).]

(٢) [تاج العروس (2/30).]

(٣) [الملل والنحل (1/114).]

(٤) [مقالات الإسلاميين (1/207).]

3- بَيّن ابنُ حزمٍ أنّ اسمَ الخارِجيّ يَلحَقُ كُلّ من أشبه الخارِجين على عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، أو شاركهم في آرائِهم في أيّ زمنٍ.(1)

4- عرّفهم بعضُ عُلَماءِ الإباضيَّةِ بأنّهم: **طوائِفُ** من النّاسِ في زمَنِ التّابِعين وتابِعِ التّابِعين، أوّلُهم نافِعُ بنُ الأزرَقِ.(2)

وهذا التّعريفُ لأبي إسحاقَ أطّفَيِّش يريدُ منه أنْ لا علاقةَ بَينَ المُحَكِّمةِ الأولى -الذين لا يعتَبِرُهم خَوارِجَ؛ لشرعيَّةِ خُروجِهم كما يزعُمُ- وبَينَ مَن بَعدَهم إلى قيامِ نافعٍ سَنةَ 64هـ. وهذا التّعريفُ غيرُ مقبولٍ حتّى عِندَ بعضِ عُلَماءِ الإباضيَّةِ.

والتّعريفُ الثّاني مشى عليه بعضُ عُلَماءِ الفِرَقِ في تعريفِهم بفرقةِ الخَوارِجِ، وقيامِ حركتِهم ابتداءً من خروجِهم في النَّهْرَوانِ، وهو ما يتّفِقُ أيضًا مع مفهومِ الخَوارِجِ كطائفةٍ ذاتِ أفكارٍ وآراءٍ اعتقاديّةٍ أحدَثت في التّاريخِ الإسلاميّ آثارًا كبيرةً.

إذن الخَوارِجُ بتعريفٍ عامٍّ: (كُلُّ من خرج على الإمامِ، وعلى الجماعةِ المُسلِمةِ بالسّيفِ للدُّعاءِ إلى مُعتَقَدِه، وكان خروجُه نابعًا من مخالَفةِ الأصولِ في الشّريعةِ)، فهذا التّعريفُ أقربُ لتعريفِ الخَوارِجِ كفرقةٍ من الفِرَقِ، أمّا من خرج لغيرِ ذلك ممّا تقدّم فيُطلَقُ عليهم اسمُ الخُروجِ العامّ، ويُطلَقُ عليهم خَوارِجُ كحُكمٍ شَرعيٍّ، وصِفةٍ لفِعلِهم.

---

(١) [يُنظر: الفصل (2/113).]

(٢) [يُنظر: عمان تاريخ يتكلم للسالمي (ص: 103).]

5- يُعرِّفُ بعضُ المُعاصِرين الخَوارِجَ كفِرقةٍ من الفِرَقِ بأنَّهم: (الذين يُكَفِّرون بالمعاصي، ويخرُجون على أئمَّةِ المُسلِمين وجماعتِهم).(١) وهذا التَّعريفُ عامٌّ، وإن كان أخصَّ ممَّا ذكره الشَّهْرَسْتانيُّ، إلَّا أنَّه يشمَلُ كُلَّ من سار على هذا المنهَجِ، وإن تسمَّى باسمٍ آخَرَ غيرِ الخَوارِجِ، أو انتمى إلى فِرقةٍ أخرى؛ إذ كُلُّ من خرج على إمامِ المُسلِمين وجماعتِهم بالسَّيفِ، وكان الدَّافِعُ لهذا الخروجِ عقيدةً يعتقِدُها من تكفيرِ المخالِفين أو بدعةٍ يدعو إليها؛ يُسَمَّى خارِجيًّا، ويُعتَبرون خَوارِجَ، ويَلحَقُهم الذَّمُّ الواردُ في النُّصوصِ ، ويؤكِّدُ هذا أنَّ أيُّوبَ السَّخْتيانيَّ يُسَمِّي أصحابَ البِدَعِ (الخوارج)، وقال: (الخوارجُ اختلفوا في الاسمِ، واجتَمَعوا على السَّيفِ).(٢) لذلك يُطلَقُ على بعضِ فِرَقِ الرَّافضةِ خَوارِجُ مارقةٌ، بهذا المعنى ، إلَّا أنَّ الفيصلَ بَينَهما هو القولُ في عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه؛ فالخَوارِجُ الحَروريَّةُ تُكَفِّرُه، والرَّافضةُ تتولَّاه؛ لذا إذا أرَدْنا أن نُعرِّفَ الخَوارِجَ الحَروريَّةَ بتعريفٍ خاصٍّ بهم كفِرقةٍ من الفِرَقِ، لا كحُكمٍ شَرعيٍّ فيهم أو تعريفٍ عامٍّ لهم، نقولُ: هم كُلُّ من كفَّر عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، وعثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه، وأصحابَ الجَمَلِ، ومَن رَضِي بالتَّحكيمِ، وهم الذين يُكَفِّرون بالمعاصي ، ويَرَون الخروجَ على إمامِ المُسلِمين وجماعتِهم، ويتوَلَّون فِرقةَ المحَكِّمةِ الأولى.(٣)

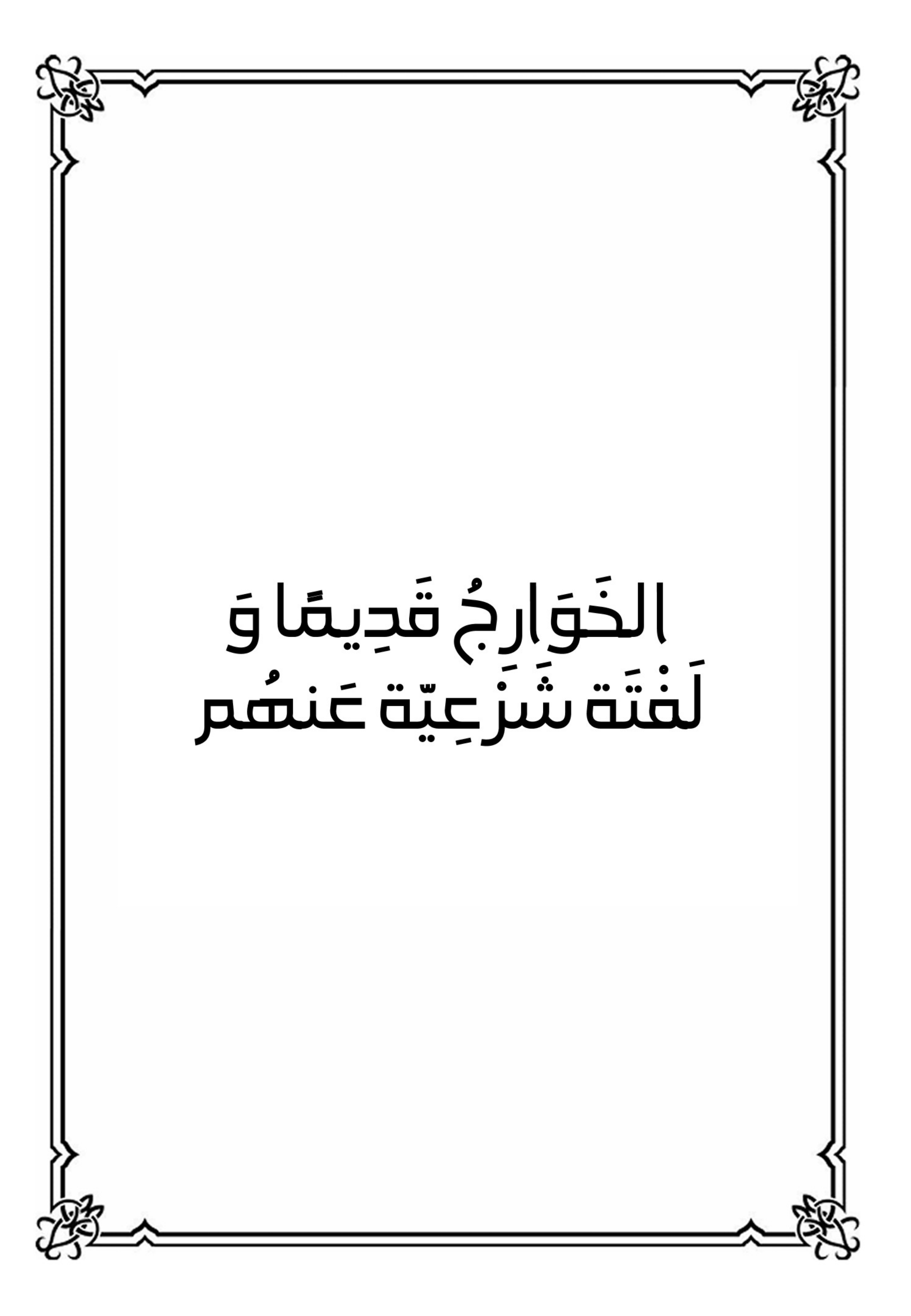
فالخَوارِجُ هم من خرَج على أئمَّةِ المُسلِمين الشَّرعيِّين وجماعتِهم، ومن يُكَفِّرُ مُرتَكِبَ الكبيرةِ.

---

(١) [يُنظر: الخوارج للعقل (ص: 28).]

(٢) [يُنظر: الشريعة للآجُرِّي (5/2549)، ذم الكلام للهَرَوي (4/198).]

(٣) [يُنظر: ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين المخالفة لليافعي (ص: 23).]



الخَوَارِجُ قَدِيمًا وَ

لَفْتَة شَرْعِيّة عَنهُم

فصل : نشأة الخوارج قديما

س : كيف كانت نشأة الخوارج ؟

اختلف العلماء في ذلك على 5 أقوال ، القول الأول : أنَّ أوَّلَ الخَوارِجِ هو ذو الخُوَيصِرةِ التَّميميُّ الذي بدأ الخروجَ بالاعتراضِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في قِسمةِ الفَيءِ واتِّهامِه إيَّاه بعَدَمِ العَدلِ.

عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: (بينا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقسِمُ جاء عبدُ اللهِ بنُ ذي الخُوَيصِرةِ التَّميميُّ فقال: اعدِلْ يا رسولَ اللهِ. فقال: وَيلَك! مَن يَعدِلُ إذا لم أعدِلْ؟! قال عُمَرُ بنُ الخطَّابِ: دَعْني أضرِبْ عُنُقَه. قال: دَعْه؛ فإنَّ له أصحابًا يحقِرُ أحَدُكم صلاتَه مع صلاتِه، وصيامَه مع صيامِه، يَمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السَّهمُ من الرَّميَّةِ، يُنظَرُ في قُذَذِه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ، يُنظَرُ في نَصلِه فلا يوجَدُ فيه شيءٌ، ثمَّ يُنظَرُ في رِصافِه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ، ثمَّ يُنظَرُ في نَضِيِّه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ، قد سَبَق الفَرثَ والدَّمَ، آيتُهم رجلٌ إحدى يَدَيه -أو قال ثَدْيَيه- مِثلُ ثَدْيِ المرأةِ -أو قال مِثلُ البَضعةِ- تَدَرْدَرُ، يخرُجون على حينِ فُرقةٍ من النَّاسِ. قال أبو سعيدٍ: أشهَدُ سَمِعتُ من النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأشهَدُ أنَّ عَلِيًّا قتَلَهم وأنا معه، جيءَ بالرَّجُلِ على النَّعتِ الذي نعَتَه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. قال: فنزَلَت فيه: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ"(١)).(٢)

---

(١) [التوبة: 58]

(٢) [أخرجه البخاري (6933) واللَّفظُ له، ومُسلِم (1064).]

وفي روايةٍ أخرى عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: (بَعَث عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه وهو باليمَنِ بذَهَبةٍ في تُربتِها إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقَسَمها الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بَينَ أربعةِ نَفَرٍ: الأقرَعِ بنِ حابِسٍ الحَنظليِّ، وعُيَينةَ بنِ بَدرٍ الفَزاريِّ، وعَلقَمةَ بنِ عُلاثةَ العامِريِّ، ثمَّ أحَدِ بني كِلابٍ، وزيدِ الخَيرِ الطَّائيِّ، ثمَّ أحَدِ بني نَبْهانَ، قال: فغَضِبَت قُريشٌ فقالوا: أيُعطي صناديدَ نجدٍ ويَدَعُنا؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنِّي إنَّما فعلْتُ ذلك لأتألَّفَهم. فجاء رجلٌ كَثُّ اللِّحيةِ، مُشرِفُ الوَجنتَينِ، غائِرُ العينَينِ، ناتِئُ الجَبينِ، محلوقُ الرَّأسِ، فقال: اتَّقِ اللهَ يا محمَّدُ. قال: فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: فمن يُطِعِ اللهَ إن عَصيتُه؟! أيَأمَنُني على أهلِ الأرضِ ولا تأمَنوني؟! قال: ثمَّ أدبر الرَّجُلُ، فاستأذن رجلٌ من القومِ في قَتلِه -يُرَونَ أنَّه خالِدُ بنُ الوليدِ-، فقال رسولُ اللهِ: إنَّ مِن ضِئْضِئِ هذا قومًا يقرؤونَ القُرآنَ لا يجاوِزُ حَناجِرَهم، يَقتُلون أهلَ الإسلامِ ويَدَعون أهلَ الأوثانِ، يَمرُقون من الإسلامِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّميَّةِ، لئِنْ أدرَكْتُهم لأقتُلَنَّهم قَتْلَ عادٍ).(١)

وقد ذهب إلى القولِ بأنَّ أوَّلَ الخَوارِجِ هو ذو الخُوَيصِرةِ كثيرٌ من العُلَماءِ: منهم ابنُ الجوزيِّ، وذلك في قولِه: (هذا أوَّلُ خارِجيٍّ خرج في الإسلامِ، وآفتُه أنَّه رَضِيَ برأيِ نَفسِه، ولو وقف لعَلِم أنَّه لا رأيَ فوقَ رأيِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأتباعُ هذا الرَّجُلِ هم الذين قاتلوا عَليَّ بنَ أبي طالبٍ).(٢)

---

(١) [أخرجه البخاري (4351)، ومُسلِم (1064) واللَّفظُ له.]

(٢) [تلبيس إبليس (ص: 90).]

ومنهم ابنُ حزمٍ ، وهو رأيُ الشَّهْرَسْتانِيّ أيضًا؛ حيثُ قال: (هم الذين أوَّلُهم ذو الخُوَيصِرةِ، وآخِرُهم ذو الثُّدَيَّةِ).(١)

واعتَبر الشَّهْرَسْتانيُّ اعتراضَ ذي الخُوَيصِرةِ خروجًا صريحًا؛ إذ إنَّ الاعتراضَ على الإمامِ الحَقِّ يسمَّى خروجًا، فكيف بالاعتراضِ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟! فقال بَعدَ أن ذَكَر حديثَ ذي الخُوَيصِرةِ: (ذلك خروجٌ صريحٌ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولو صار مَن اعترض على الإمامِ الحَقِّ خارِجيًّا، فمَن اعترض على الرَّسولِ أحَقُّ بأن يكونَ خارِجيًّا).(٢)

القول الثاني : أنَّ نشأةَ الخَوارِجِ بدأت بالخُروجِ على عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه: وذلك في الفتنةِ التي انتهت بقَتلِه، وتُسمَّى الفِتنةَ الأولى ، وممَّن ذهب إلى هذا القَولِ ابنُ أبي العِزِّ، فقال: (الخَوارِجُ والشِّيعةُ حَدَثوا في الفتنةِ الأولى).(٣)

وسمَّى ابنُ كثيرٍ الذين ثاروا على عثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه وقتلوه خَوارِجَ، فقال: (جاء الخَوارِجُ، فأخذوا مالَ بيتِ المالِ، وكان فيه شيءٌ كثيرٌ جِدًّا).(٤)

القَولُ الثَّالثُ: أنَّ نشأةَ الخَوارِجِ بدأت مُنذُ أن فارق **طلحةُ** والزُّبَيرُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عنهم بَعدَ مُبايعتِهما له ، وممَّن ذهب إلى هذا القولِ: الوَرْجَلانيُّ فقال: (شَرَعا دينَ الخَوارِجِ دينًا؛ فلهما أجورُ الخَوارِجِ وأوزارُهما).(٥)

---

(١) [الملل والنحل (1/116).]

(٢) [الملل والنحل (1/21).]

(٣) [شرح الطحاوية (ص: 472).]

(٤) [البداية والنهاية (7/189).]

(5) [الدليل لأهل العقول (ص: 15).]

القَولُ الرَّابعُ: أنَّ نشأةَ الخَوارِجِ بدأت سنةَ 64هـ بقيادةِ نافعِ بنِ الأزرَقِ في أواخِرِ ولايةِ ابنِ زيادٍ ، وهذا الرَّأيُ لعَلي يحيى مَعمَر الإباضيّ. وهو في هذا الرَّأيِ يتابِعُ أبا إسحاقَ أَطَّفَيِّش الإباضيَّ الذي يرى أنَّ ما حدث بَينَ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه وبَينَ الطَّائفةِ التي انفصلت عن جيشِه، والتي سُمِّيت فيما بَعدُ بالمحَكِّمةِ، إنَّما هو نوعٌ من أنواعِ الفِتَنِ الدَّاخليَّةِ التي وقعت بَينَ المُسلِمين في ذلك العصرِ؛ حيثُ اعتبَرت تلك الطَّائفةُ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عنه قد زالت عنه الإمامةُ الشَّرعيَّةُ حينما قَبِل التَّحكيمَ؛ ولهذا فقد ولَّوا عبدَ اللهِ بنَ وَهبٍ الرَّاسِبيَّ في زُهدِه وتقواه.(١)

قال في هذا أبو إسحاقَ أَطَّفَيِّشُ: (الخَوارِجُ طوائِفُ من النَّاسِ في زمَنِ التَّابعين وتابعِ التَّابِعين، رؤوسُهم: نافِعُ بنُ الأزرقِ، ونَجدةُ بنُ عامرٍ، ومحمَّدُ بنُ الصَّفَّارِ، ومَن شايَعهم، وسُمُّوا خَوارِجَ؛ لأنَّهم خرجوا عن الحقِّ وعن الأمَّةِ بالحُكمِ على مُرتَكِبِ الذَّنبِ بالشِّرْكِ).(٢)

وقال علي يحيى مَعمَر: (سبق إلى أذهانِ أكثَرِ النَّاسِ -بسَبَبِ خطأِ المؤَرِّخين في ربطِ الأحداثِ- أنَّ المُحَكِّمةَ الذين قتَلهم أميرُ المُؤمِنين عليُّ بنُ أبي طالبٍ في وَقعةِ النَّهْرَوانِ هم أصلُ الخَوارِجِ، وهو مفهومٌ خاطئٌ؛ فإنَّ المُحَكِّمةَ قد قُتلوا في النَّهرِ ولم يَنجُ منهم إلَّا تسعةُ أفرادٍ، ثُمَّ ثار على الحُكمِ الأُمَويِّ طوائِفُ كثيرةٌ من النَّاسِ جماعاتٍ وأفرادًا،حتَّى ظهر الخَوارِجُ في أواخِرِ ولايةِ ابنِ زيادٍ سَنةَ 64هـ، بقيادةِ نافِعِ بنِ الأزرَقِ؛ فمَعركةُ النَّهْرَوانِ هي فتنةٌ بَينَ الصَّحابةِ وقعت

---

(١) [الإباضية بين الفرق الإسلامية لمعمر (ص: 377).]

(٢) [عمان تاريخ يتكلم للسالمي (ص: 103).]

بَينَ عَليّ بنِ أبِي طالبٍ والمُحَكِّمةِ).(١)

وممَّا يجدُرُ بالذِّكرِ أنَّه قد استُبعِد أن يكونَ النَّاجون من حربِ النَّهْرَوانِ تسعةً فقط!

القَولُ الخامِسُ: أنَّ نشأةَ الخَوارِجِ بدأت بانفصالِهم عن جيشِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه وخروجِهم عليه ، وهذا الرَّأيُ هو الذي عليه الكثرةُ الغالبةُ من العُلَماءِ؛ إذ يُعَرِّفون الخَوارِجَ بأنَّهم هم الذين خرجوا على عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه بَعدَ التَّحكيمِ، ومن هؤلاء الأشعَريُّ؛ فقد أرَّخ للخَوارِجِ، وأقدَمُ مَن أرَّخ لهم منهم هم الخارِجون على عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، وقال عنهم: (السَّبَبُ الذي سُمُّوا له خَوارِجَ: خروجُهم على عليّ بنِ أبِي طالبٍ).(٢)

وقد تابعه في ذلك البغداديُّ؛ حيث بدأ التَّأريخَ للخَوارِجِ بذِكرِ الخارِجين على عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه . وكذلك يرى أبو الحُسَينِ المَلَطيُّ أنَّ الفِرقةَ الأولى للخَوارِجِ هي المُحَكِّمةُ.(٣)

وقد سار على هذا الرَّأيِ أصحابُ المعاجِمِ ودوائِرِ المعارفِ (في مادَّةِ الخروجِ)، والكُتَّابُ المُحْدَثون الذين كتَبوا عن الفِرَقِ الإسلاميَّةِ: كأحمد أمين، وأبي زهرةَ، والغُرابِيِّ، والمؤرِّخون في تأريخِهم لأحداثِ الفِتنةِ الكُبرى.

قال أحمد أمين: (اسمُ الخَوارِجِ جاء من أنَّهم خرَجوا على عليٍّ وصَحبِه).(٤)

---

(١) [الإباضية بين الفرق الإسلامية (ص: 377).]

(٢) [مقالات الإسلاميين (1/207).]

(3) [يُنظر: التنبيه والرد (ص: 15).]

(4) [فجر الإسلام (ص: 257).]

وقال أبو زهرةَ عن الخَوارِج: (اقترن ظُهورُ هذه الفِرقةِ بظُهورِ الشِّيعةِ؛ فقد ظهر كِلاهما كفِرقةٍ في عهدِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، وقد كانوا من أنصارِه).(1)

وصاحِبُ كتابِ (الأديان) -وهو كاتِبٌ إباضيٌّ (مجهول)- يَعتبرُ خروجَ الخَوارِجِ إنَّما كان على عليٍّ حينما حَكَّم.(2)

هذا و الله أعلم.

وفيما يتعلَّقُ بالقولِ بأنَّ طَلحةَ والزُّبيرَ رَضِيَ اللهُ عنهما كانا أوَّلَ الخارِجين على عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه -كما يقولُ الوَرْجَلانيُّ- فمِن الصَّعبِ عليه إثباتُ ذلك؛ فقد كان معهما أمُّ المُؤمِنين عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها، ومَن معهم من المُسلِمين، وعلى كُلٍّ فقد انتهت موقعةُ الجمَلِ واندمج من بَقِيَ منهم في صُفوفِ المُسلِمين دونَ أن تجمَعَهم رابطةٌ مُعَيَّنةٌ، وطلحةُ والزُّبَيرُ من العَشَرةِ الذين بَشَّرهم الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالجنَّةِ، فكيف يجوزُ أن يُعتَبَرا من الخَوارِجِ ويُطَبَّقَ عليهما أحاديثُ المُروقِ الواردةُ في الخَوارِجِ؟!

أمَّا القولُ بأنَّ نشأتَهم تبدأُ من قيامِ نافِعِ بنِ الأزرَقِ فإنَّه لم يقُلْ به غيرُ عَليّ بنِ يحيى مَعْمَر تَبَعًا لقُطبِ الأئمَّةِ الإباضيَّةِ أبي إسحاقَ أَطَّفَيِّش؛ لنَفيِهم وجودَ صِلةٍ ما بَينَ المُحَكِّمةِ ومَن ثار على طريقتِهم وبَينَ الأزارقةِ بَعدَهم، وهو قولٌ غيرُ مقبولٍ؛ لتسلسُلِ الأحداثِ وارتباطِها من المُحَكِّمةِ إلى ظهورِ نافِعِ بنِ الأزرَقِ، بحيثُ يظهَرُ أنَّ الأوَّلينَ هم سَلَفُ الخَوارِجِ جميعًا.

---

(١) [تاريخ المذاهب الإسلامية (1/65).]

(٢) [الأديان (ص: 96).]

فصل : تسميات الخوارج

الخوارج يُطلَق عليهم تقريبا عشرة أسماء لتمييزهم ، أولا : الخوارج ، و يُعتَبَرُ اسمُ الخَوارِجِ أشهَرَ أسمائِهم التي لُقِّبوا بها.

ثانيًا: الحَروريَّةُ ، و هو يندَرِجُ تحتَ أسماءِ الخَوارِجِ، ويأتي بَعْدَه في المرتبةِ الثَّانيةِ، وقد ورد ذِكرُه في العديدِ من المواطِنِ والمناسَباتِ.(١)

ثالثًا: الشُّراةُ.

رابعًا: المارِقةُ ، سُمِّي الخَوارِجُ بالمارِقةِ لانطباقِ أحاديثِ المُروقِ الواردةِ في (الصَّحيحَينِ) في مُروقِهم من الدِّينِ كمُروقِ السَّهمِ من الرَّميَّةِ، عليهم.

خامسًا: المُحَكِّمةُ ، سُمِّي الخَوارِجُ بالمُحَكِّمةِ، ولعَلَّها من أوائِلِ الأسماءِ التي أُطلِقَت عليهم ، وقد قيل: إنَّ السَّببَ في إطلاقِه عليهم إمَّا لرَفضِهم تحكيمَ الحَكَمينِ، و إمَّا لتَردادِهم كَلِمةَ (لا حُكمَ إلَّا للهِ).(٢)

سادِسًا: النَّواصِبُ ، تسميتُهم بالنَّواصِبِ لمبالغتِهم في نَصبِ العداءِ لعَليّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه.(٣)

سابعًا: أهلُ النَّهْرَوانِ ، وهذه التَّسميةُ جاءت نِسبةً إلى المكانِ الذي قاتلَهم فيه عَليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه.يُنظر: (٤)

---

(١) [يُنظر: فرق معاصرة لعواجي (1/230).]

(٢) [يُنظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (1/217).]

(3) [يُنظر: فرق معاصرة لعواجي (1/231).]

(4) [يُنظر: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام للعقل (ص: 29).]

ثامنًا: المُكَفِّرةُ ، وذلك لأنَّهم يُكَفِّرون بالكبائِرِ ويُكَفِّرون مَن خالفهم من المُسلِمين، وهذا وصفٌ لكُلِّ مَن نهَج هذا النَّهجَ في كُلِّ زمانٍ.(1)

تاسعًا: السَّبئيَّةُ ، وذلك لأنَّ مَنشَأَهم من الفتنةِ التي أوقدَها ابنُ سَبَأٍ اليَهوديُّ، وهذا وصفٌ لأصولِ الخَوارِجِ الأوَّلين ورُؤوسِهم.(2)

عاشِرًا: الشَّكَّاكيَّةُ ، وذلك أنَّهم لَمَّا رفضوا التَّحكيمَ قالوا لعَليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه: (شكَكْتَ في أمرِك وحَكَّمْتَ عَدُوَّك من نَفْسِك)، فسُمُّوا بذلك الشَّكَّاكيَّةَ.(3)

فصل : فرق الخوارج

من أشهر فرق الخوارج : **المحكِّمة - الأزارقة - النجدات - الإباضية - العجاردة - البيهسِية - الصُّفرية.**

فصل : صفات الخوارج

من صفات الخوارج :

1. **الشجاعة و سرعة الاندفاع :** الشَّجاعةُ الكبيرةُ التي تحلَّى بها الخَوارِجُ أدَّت بهم إلى التَّهوُّرِ في الحَربِ، وسَفكِ دِماءِ المُسلِمين إلى حَدٍّ سَيِّئٍ.

2. **المبالَغةُ في العِبادةِ والزُّهدِ :** اشتَهَر الخَوارِجُ بالمبالَغةِ في الزُّهدِ في الدُّنيا

(١) [يُنظر: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام للعقل (ص: 30).]

(٢) [يُنظر: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام للعقل (ص: 30).]

(3) [يُنظر: البرهان للسكسكي (ص: 17). ويُنظر أيضًا: الصحابة بين الفرقة والفرق للسويلم (ص:402).]

والمبالغةِ في العبادةِ حتَّى بَلَغوا في ذلك مبلغًا عظيمًا، ممَّا قد لا يُدرِكُه الكثيرُ مِن غَيرِهم.

3. الصِّدقُ في الحديثِ : رَغْمَ انحرافِ الخَوارِجِ وغُلُوِّهم إلَّا أنَّ المُؤَرِّخين وأصحابَ التَّراجِمِ ذكروا أنَّهم لم يكونوا يمتَهِنون الكَذِبَ؛ لأنَّهم يَعتَبِرونه من صفاتِ الجُبَناءِ الذين لا مكانَ لهم عِندَهم ، ووصفَهم ابنُ تيميَّة أيضًا بأنَّ بِدعتَهم لم تكُنْ عن زَندَقةٍ و إلحادٍ، بل كانت عن جَهلٍ وضلالٍ في معرفةِ معاني الكِتابِ.(١)

4. الفَصاحةُ وقُوَّةُ البيانِ : كانت فصاحةُ الخَوارِجِ وقوَّةُ تأثيرِ كلامِهم من الصِّفاتِ التي لَعِبت دورًا هامًّا في ترويجِ مَذهَبِهم والدَّعوةِ إليه بَينَ المُسلِمين. فقد اشتَهَر الخَوارِجُ بالفصاحةِ وقُوَّةِ الأسلوبِ، وعَرْضِ مذهبِهم والدُّعاءِ إليه بصورةٍ شائقةٍ تجذِبُ إليهم القُلوبَ، وتتأثَّرُ بكلامِهم أيَّما تأثُّرٍ؛ فلهم خُطَبٌ وأشعارٌ وأمثالٌ ومُناظراتٌ مشهورةٌ في كُتُبِ الأدَبِ تتمَيَّزُ بفصاحتِها وقُوَّةِ بيانِها.

فصل : موقف الصحابة رضي الله عنهم تجاه الخواراج

تنوَّعَت المواقِفُ التي اتَّخَذها الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم تجاهَ الخَوارِجِ؛ فقد تعدَّدَت ما بَينَ حوارٍ ومناقَشةٍ من أجلِ إزالةِ شُبَهِهم التي عَلِقَت بهم، ومناظَرةٍ لهم في أبرَزِ آرائِهم، ومُناصَحةٍ،وترغيبٍ وترهيبٍ، وتحذيرٍ منهم ومِن شَرِّهم، و إعطاءِ الأمانِ لِمن أراد مراجعةَ نَفسِه وأبدى خيرًا للرُّجوعِ،ومن المواقِفِ كذلك قتالُهم بَعدَ استفراغِ الوُسعِ في إصلاحِهم و إعادتِهم إلى رُشدِهم.(٢)

(١) [يُنظر: منهاج السنة النبوية (1/15).]

(2) [يُنظر: الصحابة بين الفرقة والفرق للسويلم(ص: 444- 466).بتصرُّفٍ يسيرٍ.]

فمنهم من ناقشهم و حوارهم و حاول إزالة الشبهة عنهم. قال عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما: (لَمَّا خرَجَت الحَروريَّةُ اجتَمَعوا في دارٍ، وهم سِتَّةُ آلافٍ، أتيتُ عليًّا، فقلتُ: يا أميرَ المؤمِنين، أبرِدْ بالظُّهرِ لعلِّي آتي هؤلاء القومَ فأكلِّمَهم. قال: إنِّي أخافُ عليك. قُلتُ: كلَّا. قال ابنُ عَبَّاسٍ: فخرجتُ إليهم ولَبِستُ أحسَنَ ما يكونُ من حُلَلِ اليَمَنِ، فأتيتُهم وهم مجتَمِعون في دارٍ وهم قائِلون، فسَلَّمتُ عليهم، فقالوا: مرحبًا بك يا أبا عَبَّاسٍ، فما هذه الحُلَّةُ؟ قال: قُلتُ: ما تَعيبون علَيَّ لقد رأيتُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أحسَنَ ما يكونُ من الحُلَلِ، ونَزَلَت قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [الأعراف: 32] قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتُكم من عِندِ صحابةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم من المهاجِرين والأنصارِ لأُبَلِّغَكم ما يقولون وتُخبروني بما تقولون، فعليهم نَزَل القرآنُ وهم أعلَمُ بالوحي منكم، وفيهم أُنزِلَ، وليس فيكم منهم أحَدٌ، فقال بعضُهم: لا تخاصِموا قُرَيشًا؛ فإنَّ اللهَ يقولُ: بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ [الزخرف: 58] قال ابنُ عبَّاسٍ: وأتيتُ قومًا لم أرَ قَومًا قَطُّ أشَدَّ اجتهادًا منهم، مُسْهَمةٌ وُجوهُهم من السَّهرِ، كأنَّ أيديَهم ورُكَبَهم ثَفِنٌ عليهم قُمُصٌ مُرَحَّضةٌ ، قال بعضُهم: لنُكَلِّمَنَّه ولنَنظُرَنَّ ما يقولُ. قلتُ: أخبروني ماذا نَقَمتُم على ابنِ عَمِّ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وصِهْرِه والمهاجرين والأنصارِ؟ قالوا: ثلاثًا. قُلتُ: ما هُنَّ؟ قالوا: أمَّا إحداهُنَّ فإنَّه حَكَّم الرِّجالَ في أمرِ اللهِ، قال اللهُ عزَّ وجَلَّ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ [الأنعام: 57] ، وما للرِّجالِ وما للحُكمِ؟ فقلتُ: هذه واحِدةٌ. قالوا: وأمَّا الأُخرى فإنَّه قاتَلَ ولم يَسْبِ ولم يَغنَمْ، فلئِنْ كان الذين قاتَلَ كُفَّارًا لقد حَلَّ سَبْيُهم وغَنيمتُهم، وإن كانوا مُؤمِنين ما حَلَّ قِتالُهم، قُلتُ: هذه ثنتانِ فما الثَّالثةُ؟ قالوا: إنَّه محا اسمَه من أميرِ المُؤمِنينَ فهو أميرُ الكافِرينَ. قلتُ: أعندَكم سوى هذا؟ قالوا: حَسْبُنا

اللهُ عليه وسلَّم خيرٌ من عليٍّ، وما أخرجه من النُّبُوَّةِ حينَ محا نفسَه. قال عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ: فرجع من القومِ ألفانِ، وقُتِل سائِرُهم على ضلالةٍ).(١)

و منهم من أقدَم على وَعظِ ونُصحِ الخَوارِجِ في أكثَرَ من موطِنٍ، ومن ذلك أنَّ عَليًّا رَضيَ اللهُ عنه أتاه رجلانِ من الخَوارِجِ، هما زُرعةُ بنُ البُرجِ الطَّائيُّ، وحُرقوصُ بنُ زُهَيرٍ السَّعديُّ، وأنكروا عليه أمرَ الحكومةِ، وطَلَبوا منه أن يتوبَ. وقال له زُرعةُ: أمَا واللهِ يا عليُّ لئِنْ لم تَدَعْ تحكيمَ الرِّجالِ في كتابِ اللهِ عزَّ وجَلَّ قاتَلْتُك، أطلُبُ بذلك وَجهَ اللهِ ورِضوانَه! فقال له عليٌّ: بؤسًا لك! ما أشقاك! كأنِّي بك قتيلًا تَسْفي عليك الرِّيحُ، قال: وَدِدْتُ أنْ قد كان ذلك، فقال له عليٌّ: لو كنتَ مُحِقًّا كان في الموتِ على الحَقِّ تعزيةٌ عن الدُّنيا، إنَّ الشَّيطانَ قد استهواكم، فاتَّقوا اللهَ عزَّ وجَلَّ، إنَّه لا خيرَ لكم في دنيا تُقاتِلون عليها. فخَرَجا من عِندِه يَحكُمانِ.(٢)

وقد استمَرَّ نُصحُ الصَّحابةِ للخَوارِجِ ووعظُهم لهم حتَّى لَمَّا شارَفوا على القتالِ في النَّهْرَوانِ واصطَفُّوا؛ إذ تقدَّمَ لهم قيسُ بنُ سَعدِ بنِ عُبادةَ فوعَظَهم فيما ارتَكَبوه من الأمرِ العظيمِ والخَطْبِ الجَسيمِ فلم ينفَعْ.(٣)

و منهم من سلك أسلوب التَّرغيبِ والتَّرهيبِ؛ لاقتلاعِ هذا الفِكرِ الخبيثِ من قُلوبِهم؛ فقد يكونُ من بَينِ صُفوفِ الخَوارِجِ مَن لديه تطلُّعاتٌ للسُّلطةِ، وحُبٌّ

---

(١) [أخرجه أبو داود (4037) مختصرًا إلى قوله: "أحسَنَ ما يكونُ من الحُلَلِ"، وأحمد (3187) مختصرًا من أوَّلِ قولِه: "اكتُبْ يا عَلِيُّ"، والبيهقي (17186) واللَّفظُ له. صَحَّحه الحاكم في المستدرك (2656) وقال: على شرط مُسلِم، وابن دقيق العيد في الاقتراح (115)، وصحَّح إسنادَه ابن تيمية في منهاج السنة (8/530)، وابن حجر في الدراية (2/138)، وحَسَّنه الوادعي في صحيح دلائل النبوة (612).]

(٢) [أخرجه الطبري في التاريخ (3/113)، ومعنى، يَحكُمانِ، أي: يقولانِ: لا حُكمَ إلَّا للهِ.]

(٣) [أخرجه الطبري في التاريخ (3/120)]

للرِّئاسةِ، فينفَعُ مع هذا الصِّنفِ استمالتُه وترغيبُه.

ولقد حاول عَليٌّ بنُ أبي طالبٍ رَضيَ اللهُ عنه أن يستميلَ رُؤوسَ الخَوارِجِ بالمنصِبِ، وأن يستصلِحَهم بالمالِ وتتألَّفَ قُلوبُهم بذلك؛ لأنَّه إذا تابع الرَّأسُ تابَعَ مَن معه، وإذا رجَع وكَفَّ رجَعوا وكَفُّوا، أو أحدَثَ خَلَلًا في صفوفِهم.

فرُوِيَ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضيَ اللهُ عنه قَبلَ أن يَفِدَ على الخَوارِجِ بحَروراءَ ليحاوِرَهم سأل عن أيِّ رُؤوسِ الخَوارِجِ هم أشَدُّ طاعةً، فقيل له: يزيدُ بنُ قَيسٍ، فجاء رَضيَ اللهُ عنه إلى يزيدَ بنِ قَيسٍ، ودخل فُسطاطَه، وأمَّرَه على أصبهانَ والرَّيِّ .(١)

و منهم من اتخذ موقف التَّذكيرُ بأحاديثِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، التي ذكَرَ فيها الخَوارِجَ وأفعالَهم، لقد كان الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم يَروون ما سَمِعوه عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وكان ممَّا رَوَوه ما سَمِعوه عن الخَوارِجِ، ثُمَّ لَمَّا خرَجَت الخَوارِجُ عَمَد الصَّحابةُ إلى نَشرِ هذه النُّصوصِ النَّبويَّةِ، وبيانِ أنَّ هؤلاء الخَوارِجَ الحَروريَّةَ هم المقصودون بتلك النُّصوصِ.

كما كان الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم يُظهِرون ذمَّ الخَوارِجِ، ويُنَدِّدون بصنيعِهم مِن قَتلٍ للمُسلِمين ونهبٍ للأموالِ، وإفسادٍ في البلادِ. وكان النَّاسُ يسألونهم هل سمعوا من رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم شيئًا عنهم فيُحَدِّثونهم بما سَمِعوه من النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.(٢)

(١) [يُنظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري (3/110).]

(٢) [يُنظر سُؤالُهم لأبي سعيدٍ عن الحروريَّةِ، وسؤالُهم لسَهلِ بنِ حُنيفٍ، ويُنظر سؤالُهم لابنِ أبي بكرةَ عن أبيه في: السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (2/633، 635، 637).]



الخَوَارِجُ حَدِيثًا وَ
فِتْنةُ الحَـــــازِمِيِّ

و منهم الآخرون من حذّر الناس من مسلكهم و أخرون هجروهم و آخرون قاتلوهم و آخرون لم بعتدوا عليهم و ساروا فيهم بسيرة عادلة ...

هذه نبذة عن تاريخ الخوارج قديما ، و الآن بإذن الله نخوض في الكلام على خوارج زماننا الذين أحدثوا بلبلة و فتنة بين شباب الأمة و دلّسوا عليهم بمتشابه الكلام و بإطلاقات العلماء و الله المستعان.

فصل : الخوارج اليوم يشبهون الخوارج قديما

س : من هم خوارج زماننا ؟

خوارج زماننا أو ما يُعرفون بالغلاة هم يشبهون الخوارج قديما ، فهم جماعة يكفّرون بالعموم ، يخالفون معتقدات أهل السّنّة و الجماعة في مسائل الإيمان و الكفر ، و ظهورهم كان بعد موت قادة و رؤوس و شيوخ الدّولة الإسلاميّة ، حيث أحدث موت هؤلاء الأعلام تقبّلهم الله فراغ كبير في الدّولة ، مما أدّى إلى ظهور حركات و فرق متمرّدة ، و أبرزها فرقة الخوارج (الغلاة أو الحازمية) الذين كان أول ظهور لهم في عام 2014 بعد فتح الموصل ، حيث أُعلِن بعدها تأسيس التّحالف الدّوليّ الّذي ضغط ضغطا كبيرا على الدّولة ، فاستغلّ الخوارج حالة الفوضى داخل الدّولة في نشر فكرهم و تفريق الجماعة ، و أوّل من نشطوا في هذه الدّعوة هم : أبو جعفر الحطّاب - أبو مصعب التّونسيّ - أبو أسيد المغربيّ - أبو الحوراء الجزائريّ - أبو عبد الله المغربيّ - أبو عمر الكويتيّ - أبو يعقوب الأردنيّ - أبو المرام الجزائريّ. هؤلاء خالفوا عقيدة الدّولة ، و عندما نقول عقيدة الدّولة نقول عقيدة أهل السّنّة و الجماعة ، فهؤلاء اتّفقوا مع الدّولة في

عدم العذر بالجهل في الكفر الأكبر ، و اتّفقوا معها في تكفير من أتى بناقض ، لكن خالفوهم في قاعدة من لم يكفّر الكافر ، فعندهم هذه القاعدة على إطلاقها ، و خالفوهم في تكفير العاذر ، فيقولون بتكفير العاذر ، و يعتقدون أن التّكفير من أصل الدّين ، بينما الأصل أنه من واجبات الدّين ، لذا فهم يكفّرون كلّ من توقّف في كفر شخص ما ، و يقولون أن الأصل في النّاس الكفر ، بينما هذا لا تعتقده الدّولة أبدًا ! هذا من جانب الاختلاف في العقيدة ، أما من الجانب الاجتماعيّ و السياسيّ فحدّث و لا حرج ، من كوارث و قتل و سرقة و بهتان و تشويه لصورة الإسلام و غيرها من المساوئ ، فمثلًا كانوا يتنكّرون بزيّ الحسبة و يظلمون النّاس ، لدرجة أنّهم كانوا يقتلون تاجر التّبغ !

فصل : قصة أحمد بن عمر الحازمي

إلى الآن أخذنا نبذة قصيرة عنهم ، و عرفنا من هم المنشّطون لهذه الدّعوة، لكن السّؤال : **هل يوجد خلف هؤلاء المنشّطون زعيم أو عقل مدبّر أو مفتّن أو شيخ ؟**

نعم ، هذه الدّعوة أو الفتنة أحدثها شيخ اسمه أحمد بن عمر بن مساعد الحازميّ ، وُلِد في مكّة - المملكة السعوديّة ، عنده علم واسع ، فهو حافظ للقرآن الكريم و حافظ لجلّ المتون العلميّة و له مؤلّفات و رسائل ، طلبَ العلم علي يد الشيخ محمد علي آدم الأثيوبي وغيره من أهل العلم عشرين سنة بدار الحديث بمكّة المكرّمة ، موافق لأغلب معتقدات أهل السّنّة و الجماعة لكنّه كان يحمل أفكار و معتقدات مخالفة لهم ، فكان لديه غلوّ في التّكفير و كان يبتدع في مسائل الإيمان و الكفر ابتداع الخوارج و العياذ بالله.

بعد طلبه للعلم بدأ في التّدريس ، فعزم على الدّعوة لفكره الخارجيّ لكن آل

سعود و منعوه من التّدريس و إلقاء الخطبات ، فلم يفشل و انتقل إلى تونس عبر الخطوط الجويّة السّعوديّة ، ثم بدأ هناك يجمع طلّاب العلم و ينشر فيهم فكره ، و كان معه أبو الحطّاب التّونسيّ الذي تكلّمنا عنه آنِفا ، و كان موجود معه في جزيرة العرب.

في الوقت نفسه كانت الدّولة الإسلاميّة منهجها واضح و عقيدتها واضحة و قويّة و ما عرفنا أيّ اختلاف بين أفرادها منذ أبو مصعب الزرقاوي مرورا بأبو عمر البغداديّ مرورا بأبو بكر البغداديّ مرورا بأبي حفص و بإذن الله حتّى قيام السّاعة ، فما استطاع الأعداء من الطّواغيت و المنافقين و من سار على دربهم من إيجاد مدخل كي يطعنوا فيها ، لأن كلّ أعمالها بل حتّى خطواتها مبنيّة على الكتاب و السنّة ، فلكِبر خبثهم خطّطوا لتفرقتها من خلال العقيدة ، و كان الحازمي هو الجوهرة التي يطمع فيها الأعداء.

بعد أن جمّع الحازميّ طلّاب العلم و رسّخ في عقولهم فكره الخارجي ، ذهب أبو الحطّاب التونسيّ و رفاقه إلى الشّام و من هنا بدأ الغزو الداخلي أو الغزو العقائدي الذي قصم ظهر الدولة الإسلامية و سهّل على الطّواغيت اقتحام أراضي المسلمين و الله المستعان و لا حول و لا قوّة إلّا بالله.

فصل : بداية فتنة التكفير في دولة الإسلام

بدأ أبو الحطّاب و جماعته يدعون لفكرهم و ينشروه بين طلّاب العلم ، لكنهم تصدّوا لهم و انتقدوهم و ردّوا عليهم و اشتكوهم إلى شيوخ الدّولة كتركي البنعلي و أبو بكر القحطاني تقبّلهم الله ، و رغم ذلك انتشرت هذه النّابتة حتى بلغ السّيل الزّبى و أمرَ أمير المؤمنين تقبّله الله بتشكيل لجنة طلّاب

علم شرعيّين لمجالسة هؤلاء و مناقشتهم ، لكن أبو الحطّاب ناشر الفتنة لم بكن موجود لكي يُناقش ، أين كان إذن؟

قبل تشكيل اللّجنة بفترة قصيرة ، أبو الحطّاب استباح دماء مسلمين لحكمه عليهم حكم الرّدّة لأنّهم من جنود بشّار الأسد أو لأنّهم يوالونه ، لا أتذكّر السّبب الحقيقي لكن قتَلهم لسبب كهذا ، و أصلًا هم كانوا فارّين من الأسد و لاجئين للدّولة الإسلاميّة ، بعدها لمّا سمعت الدولة بالخبر عرضت أبو الحطّاب للقضاء و حكمَت عليه بالقصاص بعد أن ثبت عليه الأمر تطبيقًا لحكم الله.

و السّبب الأكبر لتشكيل اللّجنة كان في جلسة القضاء ، حيث عندما أصدروا القُضاة الحكم على أبو الحطّاب كفّرهم ، لماذا ؟ قال لهم أنا ما عندي مشكلة مع الحكم ، و لكن مشكلتي معكم لأنّكم تُأسلمون المرتدين ، فأنتم كفّار لتوقّفكم عن تكفير الكفّار. هنا نُزِع السّتار و عرفوا القضاة عقيدة هؤلاء و أدركوا خطرهم الكبير على المسلمين ، فتحرّكوا هم و الشّيوخ ليبلّغوا أمير المؤمنين كي يتّخذ الإجراءات اللّازمة مع هؤلاء ، فأنشأ اللّجنة لمناقشة الخوارج ، فمنهم من تراجع و منهم من أصرّ.

بعد مقتل أبو الحطّاب بدأت زوجته بالتّغريد على تويتر ، تقول في تغريداتها أنّ الدّولة جهميّة و غير ذلك من الأوصاف و بدأت الفتنة تخرج من أتباع أبو الحطّاب في الشّام ، فكفّروا كلّ البشر إلّا من هو على منهجهم ، كفّروا البغدادي ، العدناني ، البنعلي ، القحطاني ، أمراء الدّولة ، الشعوب ، بل كفّروا الدّولة بحدّ ذاتها فاعتبروها أرض كفر ، و حثّوا على قتالها و خذلوهم في الثّغور و غيرها الكثير من الخيانات و الطامّات.

هنا تركي البنعليّ تقبّله الله عرف حجم خطر هؤلاء فأمر أو طلب من أبو

محمّد العدناني تقبّله الله أن يحاربهم و يُقتّل فيهم شرّ قتلة ، و بالفعل حرّك العدناني الجنود و عمل فيهم مجزرة حتّى صفّى معظم صفوف الدّولة و استُشهد تقبّله الله قبل أن يُكمل عمليّته ، و لم يقتله الخوارج ، بل قُتل في غارة جويّة شنّتها قوات التّحالف الدولي ، هذا كي لا يُدلّس عليكم أحد بشأن مقتله، و هنا انتهت فتنة الخوارج في الدّولة الإسلاميّة، لكن كان لها تأثير سلبي كبير في الدّولة ، لأنّ الدّولة كانت من المفترض أن تنشغل بجهاد الطّواغيت العجم و العرب إلّا أنّها انشغلت كذلك بجهاد الخوارج ممّا أدّى إلى تشتّت المجاهدين و ارتفاع الضّغط على الدّولة حتّى اقتحم العدوّ أراضيها و تقلّصت مساحة أراضيها و لا حول و لا قوّة إلّا بالله ، و عندما أقول أنّ الخوارج كانوا سبب انهيار الدّولة لست أقصد أنّهم السّبب الرّئيسي و الأكبر ، لكنّي أقصد أنّهم كانوا سبب من أسباب الانهيار.

ملاحظة : الفكر الخارجي هذا ما انتهى ، بل أصبحوا الأفراد الحاملين لهذا الفكر متفرّقين ، و أغلبهم مقيم في تركيا لأنّهم هربوا إليها حين كان العدناني يُقتّل فيهم في الشّام.

فصل : دعم الاستخبارات للخوارج

س : مادامت السّلطات السّعوديّة كانت ضاغطة على الحازمي ، كيف سمحت له بالانتقال إلى تونس بدون أيّة مشاكل ؟ و كيف انتشرت دعوته هناك و صوتيّاته و مرئيّاته في وسائل التّواصل رغم أنّ الاستخبارات ضدّ فكره؟

لمّا يعلم العاقل منّا أنّ الإعلام العربي الخاضع للحكومات المرتدّة يجرّم الدّولة الإسلاميّة و التيّار الحازمي و يُصرّح أنّ التّيّار الحازمي أشدّ فتكا و دمويّة

من الدّولة ، ثمّ يرى محاربة الحكومات و الاستخبارات للدّولة سواء في أرض الواقع أو في وسائل التّواصل ، يرى أنّ المناصر حين ينشر حديث نبويّ شريف صحيح في وسائل التّواصل يُحذف مباشرة ، أو يكتب في منشور اسم "ابن لادن" أو "الزّرقاوي" أو "البغدادي" أو "الدّولة الإسلاميّة" يُحذف ، ثم يصبح ذلك المناصر يُتعقّب من قِبل الاستخبارات و عند المسك به يتمّ سجنه لمدّة لا تقلّ عن عشرة سنين بتهمة الإرهاب ، و يرى ذلك العاقل اجتماع أكثر من سبعين دولة لمحاربة دولة لا تتجاوز خزينتها 3 مليار دولار و جنودها الخمسين ألف جندي بكلّ أشكال المحاربة ، حتّى أنّهم استعملوا معها الأسلحة الممنوعة دوليّا و أنفقوا على حربها تريليونات الدّولارات. بينما في الوقت نفسه الّذي يكفّر الشّعوب و يدعو إلى التّكفير في أرض الواقع و في وسائل التّواصل و يقتل المسلمين بغير حقّ يعيش منعّمًا و يمتلك الحرّيّة التّامّة و الحكومات و الاستخبارات ليست مكترثة لأمره أبدًا، بالرغم من أنّ النّاس يشتكون منه و يعادونه. بعدها يعلم يقينًا أن هؤلاء الحكومات و الاستخبارات ليست تحارب في الدّولة بحجّة تبنّيها منهج التّكفير كما يزعمون ، بل تحاربهم لأجل مصالح دينيّة و دنيويّة ، لأنّه من المفترض يكون الضّغط على مكفّر الشّعوب أكبر من الضّغط على المناصر. و لمّا يسمع ذلك العاقل أنّ ابن عمر الحازمي المشهور بفكره التّكفيري بين المسلمين ينتقل عبر الخطوط الجوّيّة السّعوديّة معزّزًا مكرّمًا إلى تونس ، و ينشر في فكره على العلن و تُنشَر صوتيّاته و مرئيّاته في جُلّ وسائل التّواصل الاجتماعي و لا تُحذف بل تُشتهر و تحقّق آلاف المشاهدات يعيش هو و أتباعه حياة الطّائر الحرّ. بعدها يعلم يقينًا أنّه يتمّ دعم الحازمي من قِبل الحكومة و الاستخبارات السّعوديّة لتشتيت مجاهدي الدّولة و تفريقهم و العبث بعقيدتهم عقيدة أهل السّنّة و الجماعة.

مثال حيّ على دعم الحكومات لهؤلاء الخوارج : لو كانت الحكومات تعامل هؤلاء الخوارج كمعاملتها لأفراد الدّولة هل كانت الحكومة التّركيّة ستسمح للهاربين من العدناني أن يعبروا حدودها و يقيموا في أرضها ؟ لا و الله. نفترض أنّ أولئك الهاربين كانوا من أفراد الدّولة الإسلامية ، هل كانت ستسمح لهم بالدّخول لأراضيها أم كانت ستقتلهم أو تعتقلهم و تعذّبهم ؟

هنا يتبيّن لنا جليًّا أن الخوارج مُدعَّمين من قِبل الحكومات و الاستخبارات كي يحقّقوا لهم مصالحهم ثم يغدروا بهم ، كما فعلت السّلطات السّعوديّة مع الحازمي ، بعدما حقّق لها مصالحها انتهى دوره و اعتقلته سنة 2015 ميلاديّة.

هذه هي قصة التّيّار الحازمي باختصار.



الرّدّ عَلَى شُبُهَاتِ الخَوَارِجِ و نسفِهَا

فصل : الرد على قولهم أن التكفير من أصل الدين

- التّكفير من أصل الدّين :

قال الله تعالى : "قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ".(١)

هذه الآية الكريمة يستدلّ بها الخوارج على أنّ التّكفير من أصل الدّين إذ قالوا : "كَفَرْنَا بِكُمْ" أي كفّرناكم. وهذا ليس بصحيح ، ففي تفسير الآية "كَفَرْنَا بِكُمْ" أي تبرّأنا منكم و جحدنا دينكم الباطل كما ذكر ذلك جلّ علماء التّفسير.

قال الطّبريّ رحمه الله في تفسير هذه الآية : (وقوله: (كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) يقول جلّ ثناؤه مخبرا عن قيل أنبيائه لقومهم الكفرة: كفرنا بكم، أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله وجحدنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله أن تكون حقًّا، وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا على كفركم بالله، وعبادتكم ما سواه، ولا صلح بيننا ولا هوادة، حتى تؤمنوا بالله وحده، يقول: حتى تصدّقوا بالله وحده، فتوحدوه، وتفردوه بالعبادة.)(٢)

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : ((إذ قالوالقومهم إنا برآء منكم) أي : تبرأنا منكم (ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم) أي : بدينكم

(١) [سورة الممتحنة ، الآية 4.]

(٢) [تفسير الطبري : سورة الممتحنة ، الآية 4.]

وطريـقكم (وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا) يعني : وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم ، ما دمتم على كفركم فنحن أبدا نتبرأ منكم ونبغضكم (حتى تؤمنوا بالله وحده) أي : إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له ، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأنداد والأوثان .)(١)

و لو افترضنا أنّ الآية دلّت على أنّ التّكفير من أصل الدّين لقلنا أنّ التّكفير كان من فعل أتباع الأنبياء عليهم السّلام ، يعني بعد الحجّة الرّساليّة ، فلا حجّة فيها على أنّ التّكفير من أصل الدّين.

و ممّا استدلّ به الخوارج على بدعتهم التي يقولون فيها بأنّ التّكفير من أصل الدّين قوله تعالى : "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ." فقالوا : فالأمر بمخاطبتهم باسم الكافرين دليل على كونه من أصل الدّين. فالرّد يكون كالآتي: أنّه لا يوجد في الآية دليل على ما ذهبوا إليه ، فلا يُفهم بمناداتهم باسم الكفر أنّ التّكفير من أصل الدّين ، ناهيك عن أنّ التّكفير هو حكم شرعي بإجماع فقهاء الإسلام ، و نظير هذه الآية قوله تعالى : "قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ" فمناداتهم باليهوديّة لا تعني اشتراط معرفة هذا الاسم بضرورة العقل أو الفطرة ، و أمّا مناداتهم باسم الكفر فالمقصود منه إغاضتهم و تحقيرهم كما ذكر بعض أهل التّفسير.

ثمّ يُقال أيضا ، لو كان النّبي صلّى الله عليه و سلّم لم يكفّر المشركين إلّا

(١) [تفسير ابن كثير : سورة الممتحنة ، الآية 4.]

بعد نزول هذه الآية لدلّ على أنّ التّكفير ليس من أصل الدّين ، و إنّما يدلّ على أنّه عُلِم بالامر الشّرعي.

و ممّا استدلّ به الغلاة أيضا على بدعتهم على أنّ التّكفير من أصل الدّين أنّه رُوِي ما قد يُفهَم منه أنّ الموحّدين قبل البِعثة كانوا يُكفِّرون المشركين ، فقالوا : إنّ هذا يدلُّ على أنّهم علِموا التّكفير بضرورة العقل و الفطرة ، إذ لا رسالة قبل البِعثة.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه أنّها قالت : رأيتُ زيدَ بن عمرو و بن نفيل و هو مسند ظهره إلى الكعبة يقول : "يا معشر قريش ، ما منكمُ اليوم أحدٌ على دين إبراهيم عليه السّلام غيري."(١)

و يُجاب على ذلك أنّ زيدًا لمّا قال ذلك الكلام كان على دين إبراهيم عليه السّلام كما هو ظاهر في قوله ، فلم يكن مقتصرًا على الفطرة المُجرّدة عن علم الوحي ، و لا يبعُدُ أنّه بلغه ذلك لمّا سأل عن دين إبراهيم -عليه السّلام- ، أمّا قبل أن يسأل عن الدّين فلم يكن منه إلّا أنّه كان يراهم على ضلالة ، و قد رُوِي ما يدلّ على ذلك :

فعن زيد بن حارثة رضي الله عنه ، أنّ النّبي صلّى الله عليه و سلّم قبل البِعثة قال لزيد بن عمرو بن نفيل : (يا ابن عمِّ ، مالي أرى قومك قد شنَّفوك -أي أبغضوك-؟) فقال : "أمَا و الله إنّ ذاك لِغير ثائرةٍ كانت منّي فيهم ، و لكنّي كنتُ أراهم على ضلالٍ فخرجتُ أبتغي هذا الدّين."(٢)

---

(١) [أخرجه موصولاً ابن سعد في الطبقات الكبرى (4224)، والحاكم (5985)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (19/505) باختلاف يسير]

(٢) [الجواب الصحيح (5/167).]

بعد نزول هذه الآية لدلّ على أنّ التّكفير ليس من أصل الدّين ، و إنّما يدلّ على أنّه عُلِم بالامر الشّرعي.

و ممّا استدلّ به الغلاة أيضا على بدعتهم على أنّ التّكفير من أصل الدّين أنّه رُوِي ما قد يُفهَم منه أنّ الموحّدين قبل البِعثة كانوا يُكفِّرون المشركين ، فقالوا : إنّ هذا يدلُّ على أنّهم علِموا التّكفير بضرورة العقل و الفطرة ، إذ لا رسالة قبل البِعثة.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه أنّها قالت : رأيتُ زيدَ بن عمرو و بن نفيل و هو مسند ظهره إلى الكعبة يقول : "يا معشر قريش ، ما منكمُ اليوم أحدٌ على دين إبراهيم عليه السّلام غيري."(١)

و يُجاب على ذلك أنّ زيدًا لمّا قال ذلك الكلام كان على دين إبراهيم عليه السّلام كما هو ظاهر في قوله ، فلم يكن مقتصرًا على الفطرة المُجرّدة عن علم الوحي ، و لا يبعُدُ أنّه بلغه ذلك لمّا سأل عن دين إبراهيم -عليه السّلام- ، أمّا قبل أن يسأل عن الدّين فلم يكن منه إلّا أنّه كان يراهم على ضلالة ، و قد رُوي ما يدلّ على ذلك :

فعن زيد بن حارثة رضي الله عنه ، أنّ النّبي صلّى الله عليه و سلّم قبل البِعثة قال لزيد بن عمرو بن نفيل : (يا ابن عمٍّ ، مالي أرى قومك قد شنَّفوك -أي أبغضوك-؟) فقال : "أمَا و الله إنّ ذاك لِغير ثائرةٍ كانت منّي فيهم ، و لكنّي كنتُ أراهم على ضلالٍ فخرجتُ أبتغي هذا الدّين."(٢)

---

(١) [أخرجه موصولاً ابن سعد في الطبقات الكبرى (4224)، والحاكم (5985)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (19/505) باختلاف يسير]

(٢) [الجواب الصحيح (5/167).]

فدلّ هذا على أنّه قبل سؤاله عن الدّين كان يراهم على ضلالة و لم يزد على ذلك.

و لو سلّمنا تنزّلًا أنّ زيد بن عمرو بن نفيل أدرك تكفير المشركين بعقله فليس فيه دليل على أنّ جميع النّاس مستوُون في إدراك ذلك بعقولهم و فِطرهم ، بل غايته أن يَدُلَّ على إمكانيّة إدراك ذلك بالعقل ، لا أنّ ذلك من المُدرَكات الضّروريّة.

و استدلّ هؤلاء الجهلة أيضا على بدعة أنّ التّكفير من أصل الدّين بحديث عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : قِيل للنّبي -صلّى الله عليه و سلّم- : عل عَبدتَ وثنًا قطّ؟ قال : "لا" ، قالوا : هل شرِبت خمرًا قطّ؟ قال : (لا، و ما زِلتُ أعرِف أنّ الّذي هم عليه كفرٌ، و ما كنتُ أدري ما الكِتابُ و لا الإيمانُ.) ، و لذلك أنزلَ الله في القرآن : "وَ مَا كُنتَ تَدرِي مَا الكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ"(١)

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ، فَقَدْ كَذَّبَهُ صَالِحُ جَزَرَةَ، وَالْأَزْدِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ بَوَاطِيلُ"، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَوِ افْتَرَضْنَا صِحَّتَهُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ فِطْرَةِ وَعَقْلِ النَّبِيِّ ، لَا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَسْتَوِي النَّاسُ فِي إِدْرَاكِهَا بِعُقُولِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ الْغُلَاةُ أَيْضًا عَلَى بِدْعَةِ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ : بِكَلَامٍ لِلشَّيْخِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهِمُوا مِنْهُ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ

(١) [أورده السيوطي في الخصائص الكبرى (1/ 150) وعزاه لأبي نعيم وابن عساكر.]

الدِّينِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: "أَصْلُ الدِّينِ وَقَاعِدَتُهُ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالتَّحْرِيضُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُوَالَاةُ فِيهِ، وَتَكْفِيرُ مَنْ تَرَكَهُ، الثَّانِي: الْإِنْذَارُ عَنِ الشِّرْكِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالتَّغْلِيظُ فِي ذَلِكَ، وَالْمُعَادَاةُ فِيهِ، وتَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَهُ ".(١)

وَالجَوَابُ: أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّكْفِيرِ يُحْمَلُ عَلَى بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الدِّينِ، لَا أَنَّهُ يَقْصِدُ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي يُعْلَمُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْفِطَرَةِ، فَبِالتَّالِي يَكْفُرُ مَنْ أَخْطَأَ فِيهِ وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ؛ فَهَذَا خِلَافُ الْمُتَقَرِّرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَخِلافُ مَا عَلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ نَفْسُهُ، كَمَا يَظْهَرُ جَلِيًّا فِي رَسَائِلِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَمَنْ حَمَلَ كَلَامَهُ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِجَهَلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، وَأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ : يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْرُدَ قَوْلَهُ فِي الحُكْمِ بِإِسْلَامِ الْمُوَحِّدِينَ، وَأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُشْرِكٌ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، خَاصَّةً أَنَّهُ رُوِيَ حَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَنُصُّ عَلَى أَنَّ مِنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ الْكَفُّ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ -بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى-.

وَصَنِيعُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي تَسْمِيَةِ شَيْءٍ مُهِمَّ مِن شَرَائِعِ

(١) [موسوعة مؤلفات الإمام محمّد بن عبد الوهّاب (1/12)، رسالة "الواجبات المتحتّمات"]

الدِّينِ أَنَّهُ أَصْلُ الدِّينِ يُمَاثِلُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ ، وَأَقْوَالِ كَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمُ أَصْلِ الدِّينِ لِبَيَانِ أَهَمِّيَّتِهَا فِي الشَّرْعِ، لَا أَنَّهَا مِنَ الْمَعَارِفِ الْفِطْرِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ، وَأَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ:

مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -صلّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ سَلَّم- : (مِنْ أَصْلِ الدِّينِ: الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَلَكَ أَجْرُكَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.)(١)

وكذلك مَا رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَتِ الصَّلَاةُ أَصْلَ الْإِسْلَامِ وَقِوَامَ الدِّينِ".(٢)

وَقَوْلَ الْقَاسِمِ الْجُوعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَصْلُ الدِّينِ الْوَرَعُ."(٣)

وَقَوْلَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَنَّ الطَّهُورَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الْمُفْرُوضِ."(٤)

وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبُرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "فَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ : أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ النَّصِيحَةُ."(٥)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ أَصْلَ الدِّينِ هُوَ حُسْنُ النِّيَّةِ وَ إِخْلَاصُ الْقَصْدِ."(٦)

---

(١) [رواه الدارقطني في سننه (1765/402/3)، و قال :"وليس فيها شيء يُثبتُ".]

(٢) [أمالي ابن بشران (ص : 512/222).]

(٣) [الزهد و الرقائق، للخطيب البغدادي (ص : 32/76).]

(٤) [الطهور، للقاسم بن سلام (ص : 235).]

(٥) [الإبانة الكبرى (546/2).]

(٦) [مجموع الفتاوى (58/16).]

وَقَالَ أَيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَصْلُ الدِّينِ الْعَدْلُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ بِإِقَامَتِهِ."(١)

وَقَالَ أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَأَصْلُ الدِّينِ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ."(٢)

قَالَ أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ أَصْلَ الدِّينِ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ."(٣)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: "أَصْلَ الدِّينِ الْغَيْرَةُ، وَمَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ."(٤)

وَهَذَا الضَّرْبُ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَنْ تَتَبَّعَهُ، حَيْثُ إِنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا بَيَانَ أَهَمِّيَةِ إِحْدَى الشَّرَائِعِ أَطْلَقُوا عَلَيْهَا اسْمَ أَصْلِ الدِّينِ، فَيَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

بَيْنَمَا يَتَبَيَّنُ فِي تَعْرِيفِ أَصْلِ الدِّينِ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ لَيْسَ فِيهِ اشْتِبَاهٌ؛ حَيْثُ أَنَّ أَهل العِلْمِ نَصُّوا عَلَى أَشْيَاءَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ وَذَكَرُوا أَنَّهَا تُعْلَمُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ، وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى مُجَرَّدِ أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ؛ لِكَيْ لَا يُفْهَمَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ أَنَّهَا مِنْ مُهِمَّاتِ الشَّرَائِعِ، وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ الْمُتَشَابِهُ وَالْمُحْكَمُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُرَادِهِمْ بِأَصْلِ الدِّين.

فَمَنْ تَجَرَّدَ لِمَعْرِفَةِ الحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَقْوَال الْمُحْكَمَةِ وَأَنْ

---

(١) [المرجع السابق (24/19).]

(٢) [المرجع السابق (136/22).]

(٣) [المرجع السابق (442/27).]

(٤) [الداء و الدواء (ص : 68)]

يَرُدَّ إِلَيْهَا الْمُتَشَابِهَ، لَا أَنْ يَتَّبِعَ سَبِيلَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعَ المُتَشَابِهَ، وَيَتْرُكَ الْمُحْكَمَ ابْتِغَاءَ لِلْفِتْنَةِ -عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى-.

فصل : الرد على قولهم أن لفظة الشرك ثابتة بالفطرة والعقل قبل الرسالة

- **لَفْظَةَ الشِّرْكِ ثَابِتَةٌ بِالْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ قَبْلَ الرِّسَالَة :**

شُبهَة ثَانِيَة لِلْغُلَاة وَ هِيَ زَعْمُهُم أَنَّ لَفْظَةَ الشِّرْكِ ثَابِتَةٌ بِالْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ قَبْلَ الرِّسَالَةِ. جَعَلُوا مَعْرِفَةَ لَفْظِ الشِّرْكِ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ مِمَّا تُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَعَلَيْهِ فَرَّقُوا بَيْنَ اسْمِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، فَزَعَمُوا أَنَّ اسْمَ الشِّرْكِ ثَابِتٌ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، وَأَنَّ اسْمَ الْكُفْرِ ا ثَابِتُ بِالشَّرْعِ: أَيْ بَعْدَ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ!

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى قَبْلَ الرِّسَالَةِ بِتَقْبِيحِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الشَّرْكِيَّةِ وَنُفُورِ الطَّبْعِ مِنْهَا، بَلْ لَا بُدَّ عِنْدَهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ أَنْ اسْمَهَا شِرْكٌ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: "فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ".(١)

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأُمُورٍ: الْأَوَّلُ : أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ مَا تَوَهَّمُوهُ.

فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ اسْمِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ

---

(١) [مجموع الفتاوى (38/20).]

مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّتِي ثَبَتَتْ بِالحُجَّةِ الرَّسَالِيَّةِ، فَقَالَ: "وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ لَفْظَتَانِ مَنْقُولَتَانِ عَنْ مَوْضُوعِهِمَا فِي اللُّغَةِ: لِأَنَّ الْكُفْرَ فِي اللُّغَةِ التَّغْطِيَةُ، وَالشِّرْكُ أَنْ تُشْرِكَ شَيْئًا مَعَ آخَرَ فِي أَيِّ مَعْنَى جَمَعَ بينهما، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ فِي أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ فِي الْأَرْضِ فِي أَنَّهُ يُغَلِّي أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْكُفْرُ وَلَا الشِّرْكُ، وَلَا أَنْ يُسَمَّى كَافِرًا وَلَا مُشْرِكًا، وَصَحَ يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَقَلَ اسْمَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ إِلَى إِنْكَارِ أَشْيَاءَ لَمْ تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ، وَ إِلَى أَعْمَالِ لَمْ تَعْرِفْهَا الْعَرَبُ قَطُّ، كَمَنْ جَحَدَ الصَّلَاةَ أَوْ صَوْمَ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي لَمْ تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَحْيَهُ، أَوْ كَمَنْ عَبَدَ وَثَنَا، فَمَنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ سُمِّيَ كَافِرًا أَو مُشْرِكًا، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ لَمْ يُسَمَّ كَافِرًا وَلَا مُشْركًا، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَقَدْ كَابَرَ الْحِسَ، وَجَحَدَ الْعَيَانَ، وَخَالَفَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم وَالْقُرْآن وَالسُّنَن وَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.(١)

الجَوَابُ الثَّانِي عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ: أَنَّ سِيَاقَ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لَيْسِ فِي اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَ إِنَّما فِي تَقْرِيرِ ذَمَّ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَلَوْ كَانَ يَقْصِدُ اشْتِرَاط التَّسْمِيَةِ للزم عليه اشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ اسْمِ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ؛ وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ بِهِ، وَ إِنَّمَا قَصَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَيَانَ قُبْحِ الشِّرْكِ، وَأَنَّهُ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، وَهَذَا عَيْنُ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي كَلَامِنَا عَنْ أَصْلِ الدِّينِ، فَعَبَّرَ بِالِاسْمِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُسَمَّى... فتأمل.

---

(١) [الفصل في الملل و الأهواء و النحل (126/3).]

الجَوَابُ الثَّالِثُ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ: أَنَّ الِاسْتِدْلالَ بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّابِقِ عَلَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ خَطأٌ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ لَا يُعَذَّبُونَ حَتَّى يُبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، لَكِنَّ أَفْعَالَهُمْ تَكُونُ مَنْمُومَةً مَمْقُوتَةً يَذُمُّهَا اللَّهُ وَيُبْغِضُهَا وَيُوصَفُونَ بالْكُفْرِ الَّذِي يَذُمُّهُ اللهُ وَيُبْغِضُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعَذِّبُهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا.(١)

وَهَكَذَا تَرَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَصَفَهُمْ بِاسْمِ الْكُفْرِ قبل الرسالة فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، كَمَا وَصَفَهُمْ بِاسْمِ الشِّرْكِ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ الذي استدلوا به.

وَقَدْ نَصَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ هُوَ عَدَمُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ اسْمَي الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ إِذَا ذُكِرَ أَيٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَا مُجْتَمِعَيْنِ فَالْكُفْرُ أَعَمُّ مِنَ الشِّرْكِ.

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُلَبِّسُونَ أَيْضًا عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ وَصْفِ الْكُفْرِ وَوَصْفِ الشِّرْكِ، وَاشْتِرَاطِ الْمَعْرِفَةِ بِاسْمِ الشِّرْكِ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، مَا وَرَدَ عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَتِهِمْ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، وَبِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ أَحْبَارِ يَثْرِبَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ: "فَوَجَدْتُهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَيُشْرِكُونَ بِهِ".

---

(١) [الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (311/2).]

فَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا اسْمَ الشِّرْكِ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ؛ إِذْ لَا رِسَالَةَ قَبْلَ البعثة.

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَعْرِفَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ لِذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، بَلْ إِنَّ مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطَّرِدَ فِي قَوْلِهِ فَيُضِيفُ إِلَى أَصْلِ الدِّينِ مَعْرِفَةَ اسْمِ الْإِسْلَامِ لِلْمُوَحِّدِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

وَأَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمَتْ *** لَهُ الْأَرْضُ تَحْمِلُ صَخْرًا ثِقَالا

فَإِنِ اطَّرَدَ فِي قَوْلِهِ فَقَدْ أَظْهَرَ بُطْلَانَهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ سَمَّنكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الحج:78]، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، وَإِنْ لَمْ يَطَّرِدْ فِي قَوْلِهِ تَنَاقَضَ، فَظَهَرَ بُطْلَانُ قَوْلِهِ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ.

كَمَا أَنَّهُ لَا يُسْتَبْعَدُ أَنَّ اسْمَ الشِّرْكِ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ مِمَّا تَبَقَّى مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَمِنْ تَلْبِيَتِهِ الَّتِي حُرِّفَتْ، وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ بَقِيَتْ بَعْضُ آثَارِهَا إِلَى بِعْثَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَالْخِتَانِ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحَارِمِ وَغَيْرِهَا.

فصل : الرد على قولهم أن الشعوب كافرة

- تكفير الشّعوب :

من أشنع بدع الخوارج و أقبحها قولهم : أنّ الشّعوب كلّها كافرة ، و بدون تفريق بين فلان و علّان ، يعني لا يوجد مسلمين على وجه الأرض إلّا هم ، فقالوا : "إنّ الشّعائر باتت مشتركة بين المسلمين والمشركين، فيستحيل أن نميّز المسلم عن المشرك بمجرد إظهاره لشعائر الإسلام، فلا بد من تصريح الفرد بكفر المشرّعين من دون الله وسائر الكفّار والمرتدّين للحكم باسلامه، وهذا هو أصل الدين". عندما تتمعّن في قولهم هذا ستعلم أنّ الخوارج يشبهون أهل المنطق و الرأي و غيرهم ، إذ أنّ قولهم هذا يستند إلى العقل و المنطق و لا يستند إلى دليل شرعيّ واحد ! فنحن في مقامنا هذا يجب علينا توضيح بعض المسائل :

الأولى : خطورة تكفير المسلم بغير حقّ :

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " يُقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ، أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ.(١)

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: "يَا كَافِرُ بِلَا تَأْوِيلٍ: كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا.(٢)

(١) [المرجع السابق (10/ 70).]

(٢) [العزيز في شرح الوجيز (11/ 98).]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَذَلِكَ تَكْفِيرُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا".(١)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "وَأَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا عَامَّتُهُمْ؛ فَهَذَا لَا رَيْبَ أَيْضًا فِي كُفْرِهِ؛ فَإِنَّهُ مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الرِّضَى عَنْهُمْ، وَالثَّنَاءِ عليهم".(٢)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِذَا أَصَرَّ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ، فَأَصَرَّ عَلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ".(٣)

قَالَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ.(٤)

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَمَلَ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: (فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا) عَلَى تَحْقِيقِ الْكُفْرِ عَلَى أَحَدِهِمَا... وَلِأَجْلِ هَذَا تَرْجَمَ عَلَيْهِ مُقَيَّدًا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ".(٥) وَكَذَا قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِي، وَالسِّنْدِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَالدَّمَامِينِيُّ فِي مَصَابِيحِ الْجَامِعِ.

(١) [منهاج السنة النبوية (4/ 505)].

(٢) [الصارم المسلول (ص: 586)].

(٣) [مجموع الفتاوى (234/27)].

(4) [صحيح البخاري (26/8)].

(5) [المتواري على أبواب البخاري (ص: 362)].

وقَالَ القَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ: "نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ "(١).

وقَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَكْفِيرِ الْإِمَامِيَّةِ: لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَضْلِيلَ الصَّحَابَةِ، وَيُنْكِرُونَ إِجْمَاعَهُمْ، وَيَنْسِبُونَهُم إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ" (٢) .

وقَالَ الْمُتَوَلِّي الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: يَا كَافِرُ بِلَا تَأْوِيلٍ: كَفَرَ: لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا" (٣).

وقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ : "نُكَفِّرُ مَنْ يُكَفِّرُ مَنْ نَحْنُ نَقْطَعُ بِإِيمَانِهِ إِمَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ" (٤).

وَنَصَّ الْحَجَّاوِيُّ عَلَى أَنَّ مَنْ "قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ كَافِرٌ" (٥).

وَقَالَ الْمُلَّا عَلِي الْقَارِي : " وَأَمَّا مَنِ.. اعْتَقَدَ كُفْرَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي فَصْلِ خِطَابِهِمْ: فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ" (٦).

وقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ: "وَأَمْرُ تَكْفِيرِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا اللَّهَ تَعَالَى بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى شُرُوطِ أَهْلِ عِلْمِ الْكَلَامِ: فَإِنَّهُ يَزْدَادُ الأَمْرُ قُوَّةً فِي كُفْرِ مَنْ كَفَّرَهُمْ: لِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً مِنَ الدِّينِ، وَتَكْفِيرُهُمْ

(١) [الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/ 286).]

(٢) [الأنساب (3/188).]

(٣) [روضة الطالبين (10/65).]

(٤) [فتاوى السبكي (2/ 586).]

(٥) [الإقناع (4/ 298).]

(٦) [شم العوارض في ذم الروافض (ص: 19) بتصرف يسير.]

جَحْدُ ذَلِكَ "(١).

وَبِهذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْخَوْضَ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِلا مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ يُعَدُّ مِنْ جِنْسِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْخَوَارِجُ وَالرَّافِضَةُ، الَّذِينَ كَفَّرُوا الصَّحَابَةَ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.

الثَّانِيَةُ : كفر من كفّر مسلمًا بغير حقّ :

تَعَدَّدَتْ عبارات أهل العلم فِي تَقْرِيرِ كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَى كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ عَامَّةً، أَوْ طَائِفَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ خَاصَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَى كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ بَعْضَ الْأَعْيَانِ؛ كَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَأَعْلَامُ الْأُمَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَىٰ فَضْلِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَى كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا لِأَجْلِ مُعْتَقَدِهِ الصَّحِيحِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَدِلَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا النَّاقِضِ بِحَسَبِ الْحَالَةِ الَّتِي نَصُّوا عَلَيْهَا، وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ مُرَتَّبَةً بِتَرْتِيب مُعْتَبَر:

أَوْلَا دَلِيلُ مَنْ ذَكَرَ هَذَا النَّاقِضَ مُطْلَقًا:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا.)(2) وفي لفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَكْفَرَ رَجُلاً مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَ إِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرَ»، (3) وَفِي لَفْظِ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: يَا كَافِرُ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا». (4)

---

(١) [إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص : ٣٩٢)]

(٢) [متفق عليه : صحيح البخاري (٦١٠٤/٢٦/٨) ، صحيح مسلم (١٢٨/٥٦/١).]

(٣) [رواه أبو داود في سننه (٤٦٨٧/٧٣/٧) بسند صحيح.]

(4) [رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٨٤٢/٨٤/١٠) بسند صحيح.]

٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»، وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: وَمَنْ دَعَا رَجُلا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوٌّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». (١)

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا » . (٢)

٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا، إِنْ كَانَ كَافِرًا وَ إِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ». (٣)

٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » . (٤)

٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَت بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْءًا لِلْإِسْلَامِ غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَىٰ عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ، المَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «بَلِ الرَّامِي». (٥)

---

(١) [متفق عليه : صحيح البخاري (٦٠٤٥/١٥/٨)، واللفظ له، صحيح مسلم (١٢٩/٥٧/١).]

(٢) [صحيح البخاري (٦١٠٣/٢٦/٨).]

(٣) [رواه ابن حبان في صحيحه (٢٤٨/٤٨٣/١)، والحديث صحيح لغيره.]

(٤) [رواه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢٢١١/٣٩٠/٥) بسند صحيح.]

(٥) [رواه ابن حبان في صحيحه (٨١/٢٨١/١) بسند جيد.]

وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَالَ لأَخِيهِ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)، قَالَ: "أَرَىٰ ذَلِكَ فِي الْحُرُورِيَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَرَاهُمْ بِذَلِكَ كُفَّارًا؟ قَالَ: "لَا أَدْرِي مَا هَذَا ". (١)

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مِنْ أَوْجُهِ تَأْوِيل هَذَا الْحَدِيثِ: "حَمْلُهُ عَلَى الخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، قَالَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بتكفيرهم " .ا.هـ (٢)

وَقَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْوَعِيدِ مِنْ مَزِيدٍ فِي التَّهْدِيدِ؟! وَلَعَلَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ لِمَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَرَمَى بِالْكُفْرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ أَخَاهُ، أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِ بِحَقٍ وَرَمَاهُ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لَا يَسَعُهُ السُّكُوتُ عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِالْجَلِيلِ؟! هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، إِنَّ فِي مَجَالِ الْكَلَامِ فِي الرِّجَالِ عَقَبَاتٍ ، مُرْتَقِيهَا عَلَى خَطَرٍ، وَمُرْتَقِبُهَا هَوَىٰ لَا مَنْجَى لَهُ مِنَ الْإِثْمِ وَلَا وَزَرَ ، فَلَوْ حَاسَبَ نَفْسَهُ الرَّامِي أَخَاهُ مَا السَّبَبُ الَّذِي هَاجَ ذَلِكَ، لَتَحَقَّقَ أَنَّهُ الْهَوَى الَّذِي صَاحِبُهُ هَالِكٌ ". ا.هـ (٣)

قُلْنَا: دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِظَاهِرِهَا عَلَى كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ أَيَّ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا؛ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عِدَّةٌ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبْنِ تَيْمِيَّةَ، وَحَكَاهُ أَبْنُ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْحَقِّقِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

---

(١) [البيان والتحصيل (٣٤١/١٨).]

(٢) [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٠٤/٨).]

(٣) [الرد الوافر (ص١٣).]

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلِ فَهُوَ كَمَا قَالَ " .ا.هـ (١)

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَمَلَ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا عَلَى تَحقِيقِ الْكُفْرِ عَلَى أَحدِهِمَا...؛ وَلِأَجْلِ هَذَا تَرْجَمَ عَلَيْهِ مُقَيَّدًا بِغَيْرِ تأويل".ا.هـ (٢)

وَكَذَا قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِي، (٣) وَالسِّنْدِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيّ، (٤) وَالدَّمَامِينِيُّ فِي مَصَابِيحِ الجامِعِ. (٥)

وَقَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ قَالَ لَهُ: "يَا كَافِرُ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى مَا يُكَفِّرُ ظَاهِرًا ، هَلْ يَكْفُرُ بِذَلِكَ؟ أَخْتَلَفَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَأَخْرِينَ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِهِمْ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، بَلْ هُوَ عَاصٍ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»، فَلَمْ يُصَرِّحْ صلى الله عليه وسلم بِكُفْرِهِ، وَ إِنَّمَا مَعْنَاهُ: رَجَعَ عَلَيْهِ إِثْمُ قَوْلِهِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَالْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الْكُفْرَ رَاجِعًا عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُحَلِّ فِي الْمُدْعُوِّ بِالْكُفْرِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الحُكْمَ بِكُفْرِهِ، وَأَخْتَارَ هَذَا صَاحِبَا التَّتِمَّةِ وَالْبَحْرِ،

(١) [صحيح البخاري (٨/٢٦).]

(٢) [المتواري على أبواب البخاري (ص ٣٦٢).]

(٣) [إرشاد الساري (٩/٦٥).]

(٤) [حاشية السندي على صحيح البخاري (٤/٣٢).]

(٥) [مصابيح الجامع (٩/٣٣٩).]

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ". ا.هـ (١)

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَىٰ مَعْنَى الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ، وَرُوِيَ أَثَرٌ يُقَوِّي هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ.

فَعَنْ طَاوُوس قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَوْمٌ يَحْكُمُونَ بِالهَوَى، وَيَقْتُلُونَ فِي الْمُعْصِيَةِ، وَيَسْتَأْثِرُونَ بِالْفَيْءِ، أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: "لَا "، قَالَ : قَوْمٌ يَشْهَدُونَ عَلَيْنَا بِالْكُفْرِ، وَيَسْفِكُونَ دِمَاءَنَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: "لَا " ، قَالَ : فَمَا الْكُفْرُ؟ قَالَ: "أَنْ يَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَيْنِ مَثْنَى"(٢)

ثَانِيَا: الدَّلِيلُ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ بِالْعُمُومِ :

وَأَمَّا مَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ بِالْعُمُومِ فَقَدْ دَلَّ عَلَى كُفْرِهِ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِقِيَاسِ الْأَوْلَى، وَيُضَافُ إِلَيْهَا الْآيَاتُ الَّتِي كَفَّرَتْ مَنْ كَذَّبَ أَوْ جَحَدَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ) [العنكبوت: ٤٧]، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ، فَمَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ بِالْعُمُومِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ إِثْبَاتِ الْإِسْلَامِ وَالثَّنَاءِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وَمُكَذِّبٌ أَيْضًا لِلْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ

---

(١) [الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (ص ٢٧٨).]

(٢) [رواه حرب الكرماني في مسائل الإمام أحمد (١٠٧٥/٣) بسند ضعيف.]

فَمِنْ ذَلِكَ مَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبولِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» (١) وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا تَرْتَدُّ جَمِيعُهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُبْقِيَ اللهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُوَ ظَاهِرٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ " .ا.هـ (٣)

وَقَدْ نَصَّ كُلٌ مِنَ الْبُهُوتِي (٤) وَالرُّحيْبَانِي (٥) رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَنَصَّ كُلٌّ مِنَ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَالنَّوَوِيِّ رَحِمَهُمَا للَّهُ عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ مَنْ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا تَكْفِيرُ أَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ، فَنَحْنُ نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا، بَلْ نَعْتَقِدُ أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، بَلْ قَدْ أَجَارَهَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم" .ا.هـ (٦)"

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ: "الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمُ

---

(١) [رواه الترمذي في سننه (٢١٦٧/٤٦٦/٤) ، وقال : حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ"، وللحديث طرق وشواهد يتقوى بها.]

(٢) [متفق عليه : صحيح البخاري (٣٦٤٠/٢٠٧/٤) ، صحيح مسلم (٤٩٨٩/٥٣/٦).]

(٣) [مجموع الفتاوى (٣٠٣/١٨).]

(٤) [أنظر : كشاف القناع (١٧٠/٦).]

(٥) [انظر: مطالب أولي النهى (٢٨١/٦).]

(٦) [الدرر السنية (١٢٩/١٣).]

الْاتِّفَاقُ عَلَى الْخَطَأِ، وَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْأُمَّةُ صَدَقَ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ قَدِ اتَّفَقَتْ عَلَى الرِّدَّةِ، وَالرِّدَّةُ مِنَ الْخَطَأِ، وَذَلِكَ مُمتنِعٌ " ا.هـ (١)

ثالثًا: الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ عَوَامَّ المسلمين :

إِنَّ الْأَدِلَّةُ عَلَى كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ هِيَ عَيْنُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ عُمُومَ الْأُمَّةِ، وَيُضَافُ إِلَيْهَا النُّصُوصُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى فَضِيلَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَخَاصَّةُ الْأُمَّةِ، وَأَكْثَرُ الْأُمَّةِ، فَتَكْفِيرُهُمْ يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْفِيرُ جَمِيعِ مَنْ هُمْ دُونَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَعَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ، وَأَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» . (٢)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِوَانَهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَ إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنِتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» (٣)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلِهَذَا وَصَفَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا

(١) [الإحكام في أصول الأحكام (٢٨٠/١)]

(٢) [رواه الترمذي في سننه (٢٦٤١/٢٦/٥)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في مجموع الفتاوى (٣٤٥/٣): "الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ فِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ".]

(٣) [رواه ابن ماجه في سننه (٣٩٩٣/١٣٠/٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٠٤١/١٨٠/٤): "هَذَا إِسْنَادِ صَحِيحٍ رِجَاله ثِقَات".]

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ". ا.هـ (١)

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ ثَابِتٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْمُلَّا عَلِي الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا مَنِ.. اعْتَقَدَ كُفْرَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي فَصْلِ خِطَابِهِمْ: فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ ". ا.هـ(٢)

وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ كَفَّرَ عَوَامَ الْمُسْلِمِينَ: "فَإِنَّهُ يَزْدَادُ الْأَمْرُ قُوَّةَ فِي كُفْرِ مَنْ كَفَّرَهُمْ: لِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ مِنَ الدِّينِ، وَتَكْفِيرُهُمْ جَحْدُ ذَلِكَ ". ا.هـ (٣)

رابعًا: الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ بَعْضَ الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ :

وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ كَفَّرَ أَعْلَامَ الْأُمَّةِ الَّذِينَ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِسْلَامِهِمْ: كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُم اللَّهُ.

فَأَمَّا تَكْفِيرُ نَبِيٍّ مُجْمَع عَلَى نُبُوَّتِهِ أَوْ أَحَدِ الْمَلَائِكَةِ فَهُوَ طَعْنٌ فِي الدِّينِ، وَكُفْرٌ بِالرِّسَالَةِ، عَلَاوَةً عَلَى أَنَّهُ تَكْذِيبٌ سَافِرٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الثَّنَاءُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعَلَاوَةُ عَلَى أَنَّهُ صَحَّ الْإِجْمَاع

(١) [مجموع الفتاوى (٣/٣٤٥).]

(٢) [شم العوارض في ذم الروافض (ص١٩) بتصرف يسير .]

(٣) [إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص٣٩٢).]

عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا، فَكَيْفَ بِمَنْ رَمَاهُمْ بِالْكُفْرِ؟! وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا سابقًا الْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ أَحَدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَأَمَّا تَكْفِيرُ الصَّحَابَةِ فَهُوَ تَكْذِيبٌ صَرِيحٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا فَضْلُهُمْ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر:٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا تَكْفِيرُ مَنْ كَفَّرَ أَعْلَامَ الْأُمَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَضْلِهِمْ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى إِسْلَامِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ لِلنُّصُوصِ، وَأَنَّ فِيهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَانِ.

خَامِسًا الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا لِأَجْلِ مُعْتَقَدِهِ الصَّحِيحِ :

وَقَدْ دَلَّ عَلَى كُفْرِ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [المائدة: ٥].

فَمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا لِأَجْلِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ فَهُوَ كَافِرٌ لِجَحْدِهِ الْحَقِّ الَّذِي كَفَّرَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، فَيَشْمَلُهُ عُمُومُ هَذِهِ الْآيَةِ.

الثالثة : مناط الكفر فيمن كفّر مسلمًا بغير حقّ :

ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ عِدَّةَ مِنَ الْمَنَاطَاتِ فِي كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى تَقْبِيحِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى تَكْذِيبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَرَدُّ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَخَذَ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي حَكَمَتْ بِالْكُفْرِ عَلَى مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مُعْتَقَدِ الْمُكَفِّرِ كَمَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مُعْتَقَدِ مَنْ سَجَدَ لِلصَّنَمِ.

وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ جَعَلُوا مَنَاطَ الْكُفْرِ فِيمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا: جَعَلَ الْإِيمَانِ كُفْرًا، وَهَذَا يُطَابِقُ تَقْبِيحَ الْإِسْلَامِ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: (يَا كَافِرُ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَكَانَ إِيمَانًا، كَانَ جَاعِلُهُ كَافِرًا جَاعِلَ الْإِيمَانَ كُفْرًا ، وَكَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا بِاللَّهِ تَعَالَى: لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِإِيمَانِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ ". ا.هـ(١)

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَيُحْمَلُ أَمْرُهُ عَلَى أَنَّهُ رَآهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَرَأَى

(١) [شرح مشكل الآثار (٣٢٥/٢).]

دِينَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ حَقٌّ بَاطِلًا، فَلَزِمَهُ الْكُفْرُ، إِذْ لَمْ يَجِدِ الْكُفْرُ مَحَلًّا مِمَّنْ قِيلَ لَهُ ذلك " .ا.هـ (١)

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: يَا كَافِرُ بِلَا تَأْوِيلٍ : كَفَرَ؛ لأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا " . ا.هـ (٢)

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ رَحِمَهُ اللهُ: "لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَالْمَرْمِيُّ كَافِرٌ، وَ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ جَعَلَ الرَّامِي الْإِيمَانَ كُفْرًا ، وَمَنْ جَعَلَ الْإِيمَانَ كُفْرًا فَقَدْ كَفَرَ" .ا.ه (٣)

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: "إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ بِلَا تَأْوِيلٍ : كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا " . ا.هـ (٤)

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ جَعَلُوا مَنَاطَ الْكُفْرِ فِي ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى الْجَحْدِ كَإِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ تَكْذِيبِ النُّصُوصِ، أَوْ رَدِّ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَإِلَيْكُمْ أَقْوَالُهُمْ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيلِهِ كُفْرَ مَنْ كَفَّرَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ وَالْأُمَّةَ قَاطِبَةً: "لِأَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا، إِذْ قَدِ انْقَطَعَ نَقْلُهَا وَنَقْلُ الْقُرْآنِ، إِذْ نَاقِلُوهُ كَفَرَةٌ عَلَى زَعْمِهِمْ " . ا.هـ(٥)

وَعَلَّلَ ابْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كُفْرَ مَنْ كَفَّرَ عَوَامَ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ: "لأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً مِنَ الدِّينِ، وَتَكْفِيرُهُمْ جَحْدُ ذلك " .ا.هـ(٦)

(١) [أعلام الحديث (١/١٧٧). (٢) روضة الطالبين (١٠/٦٥).]

(٢) [روضة الطالبين (١٠/٦٥).]

(٣) [المتواري على أبواب البخاري (ص ٣٦٢).]

(٤) [العزيز في شرح الوجيز (١١/٩٨).]

(٥) [الشفا (٢/٦١١).] (٦) [إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص٣٩٢).]

وَعَلَّلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كُفْرَ مَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ بِقَوْلِهِ : "فَإِنَّهُ مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الرِّضَىٰ عَنْهُمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ" .ا.هـ(١)

وَعَلَّلَ الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كُفْرَ مَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ بِقَوْلِهِ: "لِأَنَّهُ أَنْكَرَ مَعْلُومًا مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ". ا.هـ (٢)

وَعَلَّلَ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كُفْرَ مَنْ ضَلَّلَ الْأُمَّةَ أَوْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ بِقَوْلِهِ : "لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلِلْخَبَرِ ".١٠. (٣)

وَقَالَ الرُّحَيْبَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيلِهِ كُفْرَ مَنْ ضَلَّلَ الْأُمَّةَ أَوْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ :" لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ أَوْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ) بِغَيْرِ تَأْوِيلِ (فَهُوَ كَافِرٌ)؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلرَّسُولِ فِي قَوْلِهِ". ا.هـ (٤)

وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْكُفْرِ عَلَى مُجَرَّدِ رَمْيِ الْمُسْلِمِ بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مُعْتَقَدِهِ :

فَقَدْ قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وَلَكِنْ نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ بِمُقْتَضَى إِخبَارِ الشَّارِعِ ... وَإِنْ كَانَ الْمُكَفِّرُ مُعْتَقِدًا كَاعْتِقَادِ السَّاجِدِ لِلصَّنَمِ، أَوْ مُلْقِي الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ وَنَحْوِهِ لَا يُنْجِيهِ أَعْتِقَادُهُ لِلْإِسْلَامِ مِنَ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ" .ا.هـ(٥)

---

(١) [الصارم المسلول (ص ٥٨٦).]

(٢) [شرح مختصر خليل (٧٤/٨).]

(٣) [كشاف القناع (١٧٠/٦).]

(٤) [مطالب أولي النهى (٢٨١/٦).]

(٥) [فتاوى السبكي (٥٧٠/٢) -بتصرف-]

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَنَاطَ الْكُفْرِ فِيمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَرْجِعُ إِلَى تَكْذِيبِ النَّصُوصِ وَرَدِّهَا.

وَأَمَّا مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا لِأَنَّهُ يُقَبِّحُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَإِنْ كَانَ مَا قَبَّحَهُ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، تَمامًا كَالَّذِي يُحَسِّنُ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ - عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى-، وَإِنْ كَانَ مُقَبِّحًا لِشَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ جِهَةِ جَحْدِهِ لهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إلى الآن قد نقلت لكم أقوال العلماء في مسألتي تكفير المسلم بغير حق و كفر من وقع في ذلك ، و أظنّ أنّ ما سبق كاف للرّد على بدعة تكفير الشعوب ، لكن سنكمل الرّد كي لا ندع للغلاة مجالًا للنّقاش :

قول هذه الطّائفة المارقة هو باطل في باطل لا أصل له ، لأنّه لا يستند إلى دليل شرعيّ و احد أصلًا ! بل يستند إلى العقل و المنطق كما ذكرنا سابقًا ، رغم ذلك سنذكر ردود شافية كافية على بطلان بدعتهم :

الرّدّ الأوّل : إجماع الأمة المنعقد على الحكم بالإسلام لمن أتى بالشعائر ظاهرًا ولم يظهر منه ناقض من نواقض الإسلام المجمع عليها ومستند هذا الإجماع هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

فأما الأدلة من كتاب الله فهي قوله تبارك وتعالى : ﴿فَإِن تابوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَإِخوانُكُم فِي الدّينِ وَنُفَصِّلُ الآياتِ لِقَومٍ يَعلَمونَ﴾ [التوبة : ١١]

قال الإمام الطبريّ -رحمه الله- : "يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : فَإِنْ رَجَعَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ أَمَرْتُكُمْ ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، بِقَتْلِهِمْ عَنْ كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ بِاللَّهِ ، إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَأَنَابُوا إِلَى طَاعَتِهِ (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) ، الْمَكْتُوبَةَ ، فَأَدَّوْهَا بِحُدُودِهَا (وَآتَوُا الزَّكَاةَ) ، الْمَفْرُوضَةَ أَهْلَهَا (فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) ، يَقُولُ : فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ الَّذِي أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ (وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ) ، يَقُولُ : وَنُبَيِّنُ حُجَجَ اللَّهِ وَأَدِلَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ (لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) ، مَا بُيِّنَ لَهُمْ ، فَنَشْرَحُهَا لَهُمْ مُفَصَّلَةً ، دُونَ الْجُهَّالِ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ عَنِ اللَّهِ بَيَانَهُ وَمُحْكَمَ آيَاتِهِ." إهـ. (١)

وروى الإمام الطبري بسنده عن إبن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال :"(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ) ، قَالَ : حَرَّمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ." إهـ. (٢)

---

(١) [جامع البيان عن تأويل القرآن (١٤/١٥٢).]

(٢) [جامع البيان عن تأويل القرآن (١٤/١٥٢).]

قلت : فهذه الاية من أوضح الدلائل على اعتبار الإتيان بشعائر الإسلام دليلًا على إسلام المرء وعصمة ماله ودمه، فقد علق الله اخوة الإيمان بإقامة الشعائر، ولازم قول هذه الفرقة هو الرد على الله تعالى والعياذ بالله، وهذا كفر محض ان التزموا هذا اللازم.

الرّدّ الثاني : قوله تبارك وتعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِذا ضَرَبتُم في سَبيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنوا وَلا تَقولوا لِمَن أَلقى إِلَيكُمُ السَّلامَ لَستَ مُؤمِنًا تَبتَغونَ عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا فَعِندَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثيرَةٌ كَذلِكَ كُنتُم مِن قَبلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيكُم فَتَبَيَّنوا إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعمَلونَ خَبيرًا﴾ [النساء : ٩٤]

قال الإمام الطبريّ -رحمه الله- : "يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَصَدَّقُوا رَسُولَهُ فِيمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ : إِذَا سِرْتُمْ مَسِيرًا لِلَّهِ فِي جِهَادِ أَعْدَائِكُمْ فَتَبَيَّنُوا يَقُولُ : فَتَأَنَّوْا فِي قَتْلِ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ ، فَلَمْ تَعْلَمُوا حَقِيقَةَ إِسْلَامِهِ وَلَا كُفْرِهِ ، وَلَا تُعَجِّلُوا فَتَقْتُلُوا مَنِ الْتَبَسَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ ، وَلَا تَتَقَدَّمُوا عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى قَتْلِ مَنْ عَلِمْتُمُوهُ يَقِينًا حَرْبًا لَكُمْ وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ يَقُولُ : وَلَا تَقُولُوا لِمَنِ اسْتَسْلَمَ لَكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلْكُمْ ، مُظْهِرًا لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ وَدَعْوَتِكُمْ لَسْتَ مُؤْمِنًا فَتَقْتُلُوهُ ابْتِغَاءَ عَرَضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يَقُولُ : طَلَبَ مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ عِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمَ كَثِيرَةً مِنْ رِزْقِهِ وَفَوَاضِلِ نِعَمِهِ ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ ، فَأَثَابَكُمْ بِهَا عَلَى طَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ ، فَالْتَمِسُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ يَقُولُ : كَمَا كَانَ هَذَا الَّذِي أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَقُلْتُمْ لَهُ : "لَسْتَ مُؤْمِنًا" فَقَتَلْتُمُوهُ ، كَذَلِكَ كُنْتُمْ أَنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ، يَعْنِي : مِنْ قَبْلِ إِعْزَازِ اللَّهِ دِينَهُ بِتُبَّاعِهِ وَأَنْصَارِهِ ،

تَسْتَخْفُونَ بِدِينِكُمْ ، كَمَا اسْتَخْفَى هَذَا الَّذِي قَتَلْتُمُوهُ وَأَخَذْتُمْ مَالَهُ بِدِينِهِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يُظْهِرَهُ لَهُمْ ، حَذَرًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ." إهـ. (١)

قال الإمام الطبريّ -رحمه الله- : "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ بِالْإِسْلَامِ ، وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ ، وَيَكُونُ فِي قَوْمِهِ ، فَإِذَا جَاءَتْ سَرِيَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِهَا حَيَّهُ يَعْنِي قَوْمَهُ فَفَرُّوا ، وَأَقَامَ الرَّجُلُ لَا يَخَافُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلَى دِينِهِمْ ، حَتَّى يَلْقَاهُمْ فَيُلْقِي إِلَيْهِمُ السَّلَامَ ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ : "لَسْتَ مُؤْمِنًا" ، وَقَدْ أَلْقَى السَّلَامَ فَيَقْتُلُونَهُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا"، إِلَى تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يَعْنِي : تَقْتُلُونَهُ إِرَادَةَ أَنْ يَحِلَّ لَكُمْ مَالُهُ الَّذِي وَجَدْتُمْ مَعَهُ - وَذَلِكَ عَرَضُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا - فَإِنَّ عِنْدِي مَغَانِمَ كَثِيرَةً ، فَالْتَمِسُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ . وَهُوَ رَجُلٌ اسْمُهُ " مِرْدَاسٌ " ، جَلَا قَوْمُهُ هَارِبِينَ مِنْ خَيْلٍ بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَيْهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ اسْمُهُ " قُلَيْبٌ " ، وَلَمْ يَجْلُ مَعَهُمْ ، وَإِذْ لَقِيَهُمْ مِرْدَاسٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَتَلُوهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهِ بِدِيَتِهِ ، وَرَدَّ إِلَيْهِمْ مَالَهُ ، وَنَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ." إهـ. (٢)

قلت : فقد كان مرداس في دار كفر أصليّة، وكان الصّحابة في جهاد في سبيل الله، فصرّح مرداس بالإسلام بإظهاره شعيرة من شعائر الإسلام فلم يقبل منه الصّحابة ذلك وقتلوه، فأنكر الله جلّ وعلا فعلهم بهذه الآية وحكم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمرداس بالإسلام وأوجب على قاتله ديّته وردّ ماله إليه،

(١) [جامع البيان عن تأويل القرآن (٩/٧١).]

(٢) [جامع البيان عن تأويل القرآن (٧٧ - ٩/٧٦)]

وهذه الآية وأثر ابن عبّاس من أوضح الرّدود على خوارج العصر، فقد كذّب الله قولهم ببطلان اعتبار الشعائر دليلًا على إسلام من أتى بها، وأنكر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هذا الفعل وحكم بالإسلام لمرداس ، فإذا كان الرّسول صلّى الله عليه وسلّم حكم بإسلام مرداس وهو في دار كفر أصليّة بمجرّد القائه السّلام وتصريحه بأنّه مؤمن، فكيف بمن يقطن في دار كفر طارئة لا يعدّ الكفر أصلًا فيها؟! ولاحول ولا قوّة إلا بالله، فديار المسلمين اليوم تحكم بالقوانين الوضعيّة فهي ديار كفر ولا خلاف في هذا. فعلة الحكم على الدّار هي ظهور الأحكام فيها، وليست دار الكفر الأصلية كدار الكفر الطارئة! فالأصل في دار الكفر الأصليّة هو الكفر ويستثنى من أظهر الإسلام بإتيانه أحد الشعائر، وأمّا في دار الكفر الطّارئة فيختلف الحال كما قرّره شيخ الإسلام والشيخ الإمام محمد بن عبداللطيف آل الشيخ رحمهما الله!

قال شيخ الإسلام إبن تيمية -رحمه الله- : "وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ: فِيهَا الْمَعْنَيَانِ؛ لَيْسَتْ " بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ؛ وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ؛ بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ." إهـ. (١)

فانظر إلى تفريق الشيخ تقيّ الدّين بين دار الكفر الأصلية وبين دار الكفر الطّارئة، فقد بيّن بأنّ المسلم يعامل بما يستحقه وبأنّ الكافر يُقاتل بما يستحقّه! ولم يساوي بين الدّارين بالأحكام!

قال الشيخ الإمام محمد بن عبداللطيف آل الشيخ -رحمه الله تعالى- : "إذا

(١) [من مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤١).]

تبيّن هذا : فاعلم أنّ الكفر الموجود في أعراب نجد، الذين قد دخلوا في الإسلام سابقًا، إنما هو كفر طارئ، لا كفر أصليّ، فيعامل من وجد منه مكفر بما يعامل به أهل الردة، ولا يحكم عليهم بعموم الكفر، لأنه يوجد فيهم من هو ملتزم لشرائع الإسلام وواجباته." إهـ. (١)

فانظر رحمك الله كيف قرّر الشّيخ بطلان القول بعموم كفر بادية نجد آنذاك لوجود من يلتزم شرائع الإسلام بين ظهرانيهم، ولم يبطل الشيخ الحكم باسلامهم لأجل إتيان المشركين بنفس الشّعائر، ومن هنا يظهر لك بطلان قول هذه الفرقة المارقة من دين الله، وبطلان انتسابهم زورًا وبهتانًا إلى أئمّة الدّعوة النّجديّة، فأئمة الدعوة برؤاء منهم كبرائة الذئب من دم يوسف!!

الرّدّ الثّالث : من أحاديث رسول الله صلّى الله عليه و سلّم :

روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "قال رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ." إهـ(٢)

شرح الحديث من أئمة الإسلام :

قال الإمام إبن حجر العسقلاني -رحمه الله- : "قَوْلُهُ : (فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ) أَيْ وَلَا رَسُولِهِ ، وَحُذِفَ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ لِاسْتِلْزَامِ الْمَذْكُورِ الْمَحْذُوفِ ، وَقَدْ أَخَذَ بِمَفْهُومِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَلَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا . وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ شَأْنِ الْقِبْلَةِ ، وَذَكَرَ الِاسْتِقْبَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ

---

(١) [الدرر السنية (١٠/٤٥١).]

(٢) [صحيح البخاري (٣٩١).]

لِلتَّنْوِيهِ بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الصَّلَاةِ لِكَوْنِهِ مِنْ شُرُوطِهَا . وَفِيهِ أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الظَّاهِرِ ، فَمَنْ أَظْهَرَ شِعَارَ الدِّينِ أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَهْلِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ." إهـ. (١)

الرّدّ الرّابع : آثار السّلف :

وروى الإمام إبن نصر عن طلحةِ بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ الصديق رضوان الله عليهم أَنَّ أَبَا بَكرٍ -رضي الله عنه- كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ فِي الرِّدَّةِ: إِذَا غَشَيتُم دَارًا مِن دُورِ الْعَرَبِ فَسَمِعتُم أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَأَمسِكُوا عنْ أَهلِهَا حَتَّى تَسأَلُوهُم مَا الَّذِي نَقَمُوا، وإن لم تَسمَعُوا أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَشُنُّوا الْغَارَةَ وَحَرِّقُوا وَاقْتُلُوا." إهـ. (٢)

روى الإمام اللالكائي عن أبي سفيان: قلت لجابر -رضي الله عنه- : "كنتم تقولون لأهل القبلة: أنتم كفار؟ قال: لا.

قال: فكنتم تقولون لأهل القبلة: أنتم مسلمون؟ قال: نعم." إهـ. (٣)

الرّدّ الخامس : أقوال العلماء من المذاهب الأربعة وأقوال الأئمة المجتهدين :

- الأحناف :

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي -رحمه الله- : "(ذِكْرُ مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ) : فِيهِ أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ بَاطِنِهَا فَمَنْ أَظْهَرَ شَعَائِرَ الدِّينِ أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَهْلِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ ، فَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ

---

(١) [فتح الباري (١/٥٩٢).]

(٢) [تعظيم قدر الصلاة (٩٧٤).]

(٣) [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٠٠٩).]

غَرِيبٌ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِدِينٍ أَوْ مَذْهَبٍ فِي الْبَاطِنِ غَيْرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ زِيُّ الْمُسْلِمِينَ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِ أَمْرِهِ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ ، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ شَأْنِ الْقِبْلَةِ ، وَهِيَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ قُرُبَاتِ الدِّينِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْقِبْلَةَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ فَلَا دِينَ لَهُ ، وَفِيهِ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ مُطْلَقًا إِلَّا فِي حَالَةِ الْخَوْفِ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَالْفَرْضُ فِي حَقِّهِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ حَائِلٌ بِجِدَارٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ." إهـ. (١)

- المالكية :

قال الإمام إبن عبدالبر المالكي -رحمه الله- : "قَالَ -أي إسحاق بن راهويه- : وَلَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ ; لِأَنَّهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ قَالُوا : مَنْ عُرِفَ بِالْكُفْرِ ، ثُمَّ رَأَوْهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا ، حَتَّى صَلَّى كَثِيرَةً فِي وَقْتِهَا وَلَمْ يَعْلَمُوا مِنْهُ إِقْرَارًا بِاللِّسَانِ ، أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ ، وَلَمْ يَحْكُمُوا لَهُ فِي الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ." إهـ. (٢)

- الشافعية :

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : "حُكْم الله في الدنيا قبول ظاهر الآدميين، وأنَّه تولى سرائرهم ولم يجعل لنبيّ مرسلٍ ولاَ لأحَدٍ من خلقه أن يحكُم إلا على الظاهر، وتولى دونهم السرائر لانفراده بعلمها، وهكذا الحُجَّة على من قال هذا القول. وأخبر الله -عز وجل- عن قومٍ من الأعراب فقال :(قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَمْ تُؤْمِنُواْ وَلَـٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ)، فأعلَم أنَّه

(١) [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٦ - ٤/١٢٥).]

(٢) [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/٢٢٦).]

الرّدّ السّادس : أقوال أئمة الدعوة النجدية :

الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ -رحمه الله- :

قال الشيخ الإمام عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ -رحمه الله- : "وقوله (فلا تؤكل ذبائحهم عنده ولا تحل نساؤهم). فهذا من نمط ما قبله، والشيخ لا يمنع من ذبيحة الشخص المعين إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ودخل في الإسلام، ما لم يأت بمانع يمنع من حل ذبحه. وكذا حكم النساء، فكيف يقول ذلك في أهل بلد وأهل قرية لا يعلم تفاصيل أحوالهم وما يجري منهم من النواقص إلا الله عالم الغيب والشهادة." إهـ. (١)

فانظر كيف نفى الشّيخ القول بمنع ذبيحة المعين المستور الحال عن الشّيخ المجدد خلافًا لهذه الفرقة المارقة!

الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ -رحمه الله- :

قال الشيخ الإمام محمد بن عبداللطيف آل الشيخ -رحمه الله تعالى- : "إذا تبين هذا: فاعلم أن الكفر الموجود في أعراب نجد، الذين قد دخلوا في الإسلام سابقًا، إنما هو كفر طارئ، لا كفر أصلي، فيعامل من وجد منه مكفر بما يعامل به أهل الردة، ولا يحكم عليهم بعموم الكفر، لأنه يوجد فيهم من هو ملتزم لشرائع الإسلام وواجباته." إهـ. (٢)

قال الشيخ الإمام سليمان بن سحمان -رحمه الله- : "فمن زعم أن حال الأعراب_ بعد ما دخلوا في دين الإسلام والتزموا شرائعه العظام_ هي حالهم قبل

(١) [مصباح الظلام (٢٣ - ٢٤).]

(٢) [الدرر السنية (١٠/٤٥١).]

أن يدخلوا فيه من الكفر بالله والإشراك به, وأن هذا وصف قائم بهم لا ينفك عنهم, وأنهم على الحالة الأولى: فقد أعظم الفرية على الله وعلى المسلمين ونسبهم إلى ما هم بريئون منه." إهـ. (١)

الرّدّ السّابع : تشابه قولهم وقول أسلافهم من الأزارقة وكافة فرق الخوارج :

روى الإمام البخاري بسنده عن حميد بن هلالٍ: عن عبادَة بن قُرص اللّيثي - رضي الله عنه- : "أنه أقبل من الْغَزْوِ فكان بالأهْوَازِ يَبِيع أثوَابًا، فسمع أذانًا، فأقبل نحوه، فإذا هو بالحرُورِيَّة، فقالوا : مَنْ أنت؟ فقال: أخوكم. فقالوا: أنت أخو الشيطان. فلما أرادوا قتله قال: أما ترضون بما رضي النبي - صلى الله عليه وسلم- مني، أتيته وأنا مشركٌ فشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمَّدًا رسول الله فخلّى عنّي، فَقَتَلُوهُ." إهـ. (٢)

فقارن بين فعل الحروريّة وامتناعهم عن الحكم لعبادة رضي الله عنه بالإسلام بمجرد إتيانه بالشّعائر وبين قول هذه الفرقة المارقة!! فلا فرق بينهما في الاعتقاد.

و إلى هنا نكون قد نسفنا بدعة تكفير الشّعوب و لله الحمد و المنّة.

---

(١) [منهاج أهل الحق والإتباع (١٨).]

(٢) [التاريخ الكبير (٦/٩٣).]

فصل : الرد على شبهة تكفير من توقف في تكفير المشركين أو الكفار

- تكفير من توقّف في تكفير المشركين أو الكفّار :

من البدع و الشّبه الّتي تبنّاها الغلاة هي إطلاق قاعدة من لم يُكفّر الكافر ، فجعلوا مراتب المتوقفين في المشركين مرتبة واحدة ، و هذا خطأ ، لأنّ هذه القاعدة مجمع عليها بين سلف الأمّة و كبار الأئمّة في الجملة و ليست على إطلاقها ، فالمتوقّفون في المشركين أو الكفّار على مراتب :

المرتبةُ الْأُولَى: مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ عُلِمَ كُفْرُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الملل، فَمِنْ ذَلِكَ:

أَوْلًا: مَنْ تَوَقَّفَ فِي إِبْلِيسَ أَوْ فِرْعَوْنَ أَوْ مُدَّعِ الْإِلَهِيَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ. ثَانِيَا: مَنْ تَوَقَّفَ فِي عُبَّادِ الْأَصْنَامِ، وَلَوِ انْتَسَبُوا لِلْإِسْلَامِ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ الْكُفْرُ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ الْحَجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ؛ لِأَنَّ كُفْرَ هَؤُلَاءِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمَلَلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ فِرْعَوْنَ: "وَقَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمَلَلِ : الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَكْفَرِ الْخَلْقِ بِاللَّهِ". ا.هـ(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ صَحَّحَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ: "وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

(١) [مجموع الفتاوى (١٢٥/٢)]

يُكَفِّرُونَ عُبَّادَ الْأَصْنَامِ". ا.هـ (١)

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَنَّ الرَّافِضِيَّ... إِذَا اعْتَقَدَ فِي عَلِيٍّ أَوِ الْحُسَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ إِجْمَاعًا، وَالسُّنِّيُّ الَّذِي يَشُكُّ فِي كُفْرِهِ كَافِرٌ " .ا.هـ (٢)

وَقَالَ الملَّا عَلِي الْقَارِي رَحِمَهُ اللهُ فِي الدَّجَّالِ: "مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَكَذِبِهِ كَفَرَ " .ا.هـ (٣)

وَقَدْ ثَبَتَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي التَّوَقُّفِ فِي الدَّجَّالِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الدَّجَّالُ تَمَسُوحُ الْعَيْنِ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ) ، ثُمَّ تَهَجَّاهَا: «كَ فَ رَ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِم». (٤)

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ لِلْحِسِّ يَشْهَدُ بِكَذِبِهِ وَكُفْرِهِ". ا.هـ (٥)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ، أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا كِتَابَةٌ حَقِيقَةٌ، جَعَلَهَا اللهُ آيَةً وَعَلَامَةً مِنْ جُمْلَةِ الْعَلَامَاتِ الْقَاطِعَةِ بِكُفْرِهِ وَكَذِبِهِ وَ إِبْطَالِهِ، وَيُظْهِرُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبِ، وَيُخْفِيهَا عَمَّنْ أَرَادَ شَقَاوَتَهُ وَفِتْنَتَهُ". ا.هـ (٦)

---

(١) [مجموع الفتاوى (١٢٨/٢).]

(٢) [الدرر السنية (١٢٩/١٠) - بتصرف.]

(٣) [مرقاة المفاتيح (٣٤٧٠/٨).]

(٤) [متفق عليه : صحيح البخاري (٧١٣١/٦٠/٩) ، صحيح مسلم (٧٤٧٣/١٩٥/٨).]

(٥) [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٠٦/٢٣).]

(٦) [شرح صحيح مسلم (٦٠/١٨).]

المرتَبةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ عُلِمَ كُفْرُهُمْ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةَ؛ كَمَنْ تَوَقَّفَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ أَوْ كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْإِسْلَام.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْكُفْرُ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: " نُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ". ا.هـ (١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ التَّدَيُّنَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ صلّى الله عليه و سلّم بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَلْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ". ا.هـ (٢)

المرتبة الثَّالِثَةُ: مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ يَنتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ وَوَقَعَ فِي شِرْكٍ أَوْ كُفْرٍ مُجْمَعٍ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ وَقَعَ فِيهِ، وَهُؤُلَاءِ عَلَىٰ مَرَاتِبٍ:

١ - مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْوِيلٌ: وَهَذَا لَهُ أَحْوَالَ:

فَالْأُولَى: ظُهُورُ الحَالِ مَعَ ظُهُورِ الحُكْمِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكْفُرُ الْمُتَوَقِّفُ ابتداءً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الدُّرُوزِ": "كُفْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ؛ بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ ". ا.هـ(٣)

وَالثَّانِيَةُ: خَفَاءُ الْحَالِ مَعَ ظُهُورِ الْحُكْمِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكْفُرُ الْمُتَوَقِّفُ إِلَّا

(١) [الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٨٦/٢).]

(٢) [مجموع الفتاوى (٤٦٤/٢٧).]

(٣) [مجموع الفتاوى (١٦٢/٣٥).]

بَعْدَ بَيَانِ حَالِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ: "وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ: عُرِّفَ حَالَهُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يُبَايِنْهُمْ وَيُظْهِرْ لَهُم الْإِنْكَارَ وَإِلَّا أُلْحِقَ بِهِمْ وَجُعِلَ مِنْهُمْ" ا.هـ (١)

وَالثَّالِثَةُ : ظُهُورُ الْحَالِ مَعَ خَفَاءِ الْحُكْمِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكْفُرُ الْمُتَوَقِّفُ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي تِلْكَ الطَّائِفَةِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ: "وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا عُلِّمَ، فَإِنْ أَذْعَنَ بالحقِّ بِتَكْفِيرِهِ وَإِلَّا أُلْزِمَ الْكُفْرَ ". ا.هـ (٢)

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي بَعْضِ مُرْتَدِّي زَمَانِهِ: "فَإِنْ كَانَ شَاكًّا فِي كُفْرِهِمْ أَوْ جَاهِلًا بِكُفْرِهِمْ، بُيِّنَتْ لَهُ الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى كُفْرِهِمْ، فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَرَدَّدَ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الْكَافِرِ فَهُوَ كَافِرٌ " . ا.هـ (٣)

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ خَصَّصَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ بِعِبَادَةٍ، أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عِنْدَهَا سَقَطَ عَنْهُ الْحَجُّ : كُفْرُهُ لَا يَسْتَرِيبُ فِيهِ مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَبَيَانِ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ وَشِرْكٌ، وَأَنَّ اتِّخَاذَ هَذِهِ الْأَحْجَارِ مُضَاهَاةٌ لِشَعَائِرِ اللَّهِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ الْوُقُوفَ بِهَا عِبَادَةً لِلَّهِ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ،

---

(١) [مجموع الفتاوى (٢/١٣٢).]

(٢) [طبقات الحنابلة (١/٢٨٦).]

(٣) [الدرر السنية (٨/١٦٠).]

وَأَصَرَّ فَلَا شَكٍّ فِي كُفْرِهِ". ا.هـ (١)

وَالرَّابِعَةُ: خَفَاءُ الْحَالِ مَعَ خَفَاءِ الْحُكْمِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكْفُرُ الْمُتَوَقِّفُ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ حَالِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ وَبَيَانِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحُلُولِيَّةِ: "وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ كَمَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمُشْرِكِينَ". ا.هـ (٢)

٢ - مَنْ كَانَتْ لَهُ أُصُولٌ فَاسِدَةٌ فَتَأَوَّلَ: فَيُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ شِدَّةُ ظُهُورِ كُفْرِ الْمُعَيَّنِ أَوِ الطَّائِفَةِ، فَفِي حَالِ شِدَّةِ ظُهُورِ الْكُفْرِ يُعْتَبَرُ كَافِرًا مُعَانِدًا مُتَسَتِّرًا بِتَأْوِيلِهِ، وَفِي حَالَاتٍ دُونَ ذَلِكَ اخْتُلِفَ بَيْنَ تَفْسِيقِهِ وَتَكْفِيرِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ: "وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ)؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُءُوسِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَعْرِفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيمَا قَالَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِهَذَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ النَّصَارَىٰ؛ فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ، وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا، كَانَ عَنْ تَكْفِيرِ النَّصَارَىٰ بِالتَّثْلِيثِ وَالاتِّحَادِ أَبْعَدَ" ا.هـ (٣)

فَيُلَاحَظُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ أَيَّ اعْتِبَارٍ لِتَأْوِيلِ الْمُتَوَقِّفِ فِي هُذِهِ الطَّائِفَةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعَنْهُ - أَيِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ رِوَايَتَانِ؛ أَصَحُّهُمَا لَا يَكْفُرُ". ا.هـ (٤)

(١) [الدرر السنية (١٠/٤٤٣).]

(٢) [مجموع الفتاوى (٢/٣٦٨).]

(٣) [مجموع الفتاوى (٢/١٣٣).]

(٤) [مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٦).]

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالمَجُوسِ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ - يَعْنِي الْجَهْمِيَّةَ - ، وَإِنِّي لَأَسْتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ، إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ". ا.هـ(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَدًّا عَلَىٰ مَا قَرَّرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ مِنْ أَنَّ سَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم يُكَفَّرُ بِهِ لِاسْتِحْلَالِهِ: "وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ كُفَرَ السَّابِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِحْلَالِهِ السَّبَّ: زَلَّةٌ مُنْكَرَةٌ، وَهَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْقَاضِيَ أَبَا يَعْلَىٰ، قَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مَا يُنَاقِضُ مَا قَالَهُ هُنَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَنْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَهْوَاةِ مَا تَلَقَّوْهُ مِنْ كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنْ مُتَأَخْرِي الْمُتَكَلِّمِينَ: وَهُمُ الْجَهْمِيَّةُ الْإِنَاثُ، الَّذِينَ ذَهَبُوا مَذْهَبَ الْجَهْمِيَّةِ الْأُولَى فِي أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ قَوْلُ اللِّسَانِ، وَلَمْ يَقْتَضِ عَمَلًا فِي الْقَلْبِ، وَلَا فِي الْجَوَارِحِ ". ا.هـ(٢)

وَيُلَاحَظُ هَهُنَا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ لِلتَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ اعْتِبَارًا، فَلَمْ يُكَفِّرِ الْقَاضِيَ أَبَا يَعْلَى، بَلْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ.

٣- مَنْ كَانَتْ لَهُ أُصُولٌ صَحِيحَةٌ فَتَأَوَّلَ: كَمَا جَاءَ فِي خَطَإِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ: حَيْثُ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى خَطَأَ مَنْ تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ.

---

(١) [مجموع الفتاوى (٢/٢٤/٣٤).]

(٢) [الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم (ص ٥١٥).]

ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ، فَلَمَّا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى كُفْرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ بِتجْدِيدِ إِسْلَامِهِ مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْكَرَ عَلَى الْمُتَوَقِّفِينَ، فَقد قَالَ تَعَالَى: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سبيلا) [النساء: ٨٨] .

وَصَحَّ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ ممَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا " . (١)

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ قَالَ: "قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى أَتَوُا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ ارْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعَ لهَمْ يَتَّجِرُونَ فِيهَا ، فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: "هُمْ مُنَافِقُونَ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: "هُمْ مُؤْمِنُونَ"، فَبَيَّنَ اللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ ". (٢)

وَقَدْ رُوِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما)، (٤) وَصَحَّ بِنَحْوِهِ مُرْسَلًا عَنْ عِدَّةٍ مِنَ التَّبِعِينَ، وَهُمْ: عِكْرِمَةٌ (٥) وَالسُّدِّيُّ، (٦) وَقَتَادَةُ، (٧) وَمُحَمَّدُ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيُّ (٨) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(١) [متفق عليه : صحيح البخاري (١٣٩٩/١٠٥/٢)، صحيح مسلم (٧٨١/٥/٢) من حديث زيد بن ثابت رضي اللهُ عَنْهُ.]

(٢) [رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٥٢/٩/٨) بسند صحيح.] (٣) [رواه الإمام أحمد في مسنده (١٦٦٧/٢٠٣/٣) بسند ضعيف.] (٤) [رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٥٤/١٠/٨) بسند ضعيف جدا.]

(٥) [رواه أبن أبي حاتم في تفسيره (٥٧٤٣/١٠٢٤/٣) بسند صحيح.] (٦) [رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٥٨/١٢/٨) بسند حسن.] (٧) [رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٥٥/١١/٨) بسند صحيح.]

(٨) [رواه ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه (١٤٩/٧٧/٢) بسند حسن.]

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا) [النساء: ٨٨]: "يَعْنِي بِذَلِكَ : وَاللَّهُ رَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ، وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ."ا.هـ (١)

وَقْدْ رَجَّحَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي سَبَبِ نُزُوهَا: "وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ : قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْمٍ كَانُوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْ أَهْلِ مكة". ا.هـ (٢)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ فَخَرِجُوا مِنْهَا إِلَى مَكَّة، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْيَمَامَةِ تُجَّارًا فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ، فَلَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانُوا فِيهِمْ فِئَتَيْنِ: أَيْ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَد حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ هُمْ مُشْرِكُونَ مُرْتَدُّونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَحِلَّ دِمَاؤُهُمْ هُمْ قَوْمٌ عَرَضَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، فَقَالَ اللَّهُ: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ)" .ا.هـ (٣)

وَرَجَّحَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي بَادِئِ أَمْرِهِمْ، وَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُفْرَهُمْ وَافَقَهُ، وَلَمْ يَسْتَتِبْهُ عَلَى تَوَقُّفِهِ فِيهِمْ.

---

(١) [تفسير الطبري (٧/٨)]

(2) [تفسير الطبري (١٣/٨)].

(3) [تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٣٩٣/١)].

فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ "الْمُرْتَدِّينَ": كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ». (١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّتَارَ طَائِفَةٌ بَاغِيَةٌ مُتَأَوِّلَةٌ: "مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ كَمَا تُقَاتَلُ الْبُغَاةُ الْمُتَأَوِّلُونَ: فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً قَبِيحًا، وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا".ا.هـ (٢)

وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ : أَنَّ الْمُتَوَقِّفَ لَا يُكَفَّرُ، وَلَا يُبَدَّعُ ابْتِدَاءً، بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْخَطَأِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ فِيهِ كَحُكْمِ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَخْطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا بُيِّنَتْ لَهُ الْأَدِلَّةُ وَانْقَطَعَ تَأْوِيلِهِ ثُمَّ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذُلِكَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَالْجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ بِالاتِّفَاقِ مَعَ خَطَئِهِ " .ا.هـ (٣)

---

(١) [متفق عليه: صحيح البخاري (١٨٨٤/٢٢/٣)، صحيح مسلم (٧١٣٢/١٢١/٨).]

(2) [مجموع الفتاوى (٥٤١/٢٨).]

(3) [مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٢).]

المرتبة الرَّابِعَةُ: مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ وَقَعَ فِي نَوْعِ شِرْكٍ أَوْ كُفْرٍ مُخْتَلَفٍ فِي أَنَّهُ مُخْرِجٌ مِنَ اللَّهَ: كَتَرِكِ الصَّلَاةِ أَوْ الِامْتِنَاعِ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَهَذَا لَهُ حَالَتَانِ:

فَالْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَقِّفُ فَاسِدَ الْأُصُولِ، فَيُحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ مُرْجِئٌ، وَلَا يُكَفَّرُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيمَنْ قَالَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ مَعَ إِثْبَاتِ إِسْلَامِهِ): " فَهَذَا الْمُوْضِعُ يَنْبَغِي تَدَبُّرُهُ، فَمَنْ عَرَفَ ارْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ وَامْتَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ لَا يُقْتَلُ، أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمَرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْفِعْلِ، وَهَذَا كَانَ الْمُمْتَنِعُونَ مِنْ قَتْلِ هَذَا مِنْ الْفُقَهَاءِ بَنَوْهُ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ فِي (مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ)، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ " .ا.هـ (١)

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَقَعَ الشَّكُّ فِي كُفْرِ مَنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا، وَدُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا عَلَى رُؤُوسِ المَلَأ، وَهُوَ يَرَى بَارِقَةَ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُشَدُّ لِلْقَتْلِ، وَعُصِبَتْ عَيْنَاهُ، وَقِيلَ لَهُ: تُصَلِّي وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، فَيَقُولُ: اقْتُلُونِي وَلَا أُصَلِّي أَبَدًا، وَمَنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: هَذَا مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ! وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ إِيمَانُهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ! فَلَا يَسْتَحِي مَنْ هَذَا قَوْلُهُ مِنْ إِنْكَارِهِ تَكْفِيرَ مَنْ شَهِدَ بِكُفْرِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ، وَاللَّه

(١) [مجموع الفتاوى (٧/٦١٦).]

الموفّق " . ا.هـ (١)

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَقِّفُ صَحِيحَ الْأُصُولِ، فَيُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْخَطَأ لَا غَيْرَ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ كُلًّا مِنَ الْإِمَامَيْنِ الزُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ صَحِيحَا الْأُصُولِ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَدَمُ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِعَدَمِ رِدَّةِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَقَاتَلَ عَلَيْهَا مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُوبِها.

فَعَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ ضُرِبَ ضَرْبًا مُبَرِّحًا وَسُجِنَ " . (٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَرْبَانِ: مِنْهُمْ قَوْمٌ أَغْرُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلُ طُلَيْحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامَ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ هُمْ أَهْلَ الرِّدَّةِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهُوَ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ: فَالرِّدَّةُ الارْتِدَادُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَالِارْتِدَادُ بِمَنْعِ الْحَقِّ، قَالَ: وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُقَالَ ارْتَدَّ عَنْ كَذَا ". ا هـ (٣)

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُنْسَبَا إِلَى بِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَبْنِ اخْتِيَارَهُ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ أَثْبَتَا أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ.

فَقَدْ عَلَّقَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، فَقَالَ:

(١) [الصلاة وحكم تاركها (ص٨٢).]

(٢) [رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٥/٩٥٧/٢).] (٣) [الأم للشافعي (٢٢٧/٤).]

ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَ فَلَا يَغْتَر ". (١)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ : مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ إِنْ زَنَى وَ إِنْ سَرَقَ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! هَذَا قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَقَبْلَ الْفَرَائِضِ ". (٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخَرِ ". (٣)

المرتبةُ الْخَامِسَةُ : مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنِ انْتَسَبَ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِغَرَضِ الدَّفع عَنْ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ مَأْجُورٌ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى: فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَ إِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: "دَفْعُ التَّكْفِيرِ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ أَخْطَئُوا هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ دَفْعَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْقَائِلِ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ لَيْس بِكَافِرٍ حِمَايَةً لَهُ، وَنَصْرًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: لَكَانَ هَذَا غَرَضًا شَرْعِيًّا حَسَنًا، وَهُوَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَ إِنْ اجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ". ا.هـ (٤)

---

(١) [صحيح مسلم (١٤٤٢/١٢٦/٢).]

(٢) [رواه الآجري في الشريعة (٣٠٥/٦٨٧/٢).]

(٣) [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٩٣/٩٥٦/٥).] (٤) [مجموع الفتاوى (١٠٣/٣٥).]

وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَمْ بَيْنَ إِخْرَاجِ عَوَامِّ فِرَقِ الْإِسْلَامِ أَجْمَعِينَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ الْمُنتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَكْثِيرِ الْعَدَدِ بِهِمْ، وَبَيْنَ إِدْخَالِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَنُصْرَتِهِ بِهِمْ، وَتَكْثِيرِ أَهْلِهِ، وَتَقْوِيَةِ أَمْرِهِ، فَلَا يَحِلُّ الْجَهْدُ فِي التَّفَرُّقِ بِتَكَلُّفِ التَّكْفِيرِ لَهُمْ بِالْأَدِلَّةِ الْمُعَارَضَةِ بِمَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهَا ، أَوْ مِثْلُهَا مِمَّا يَجْمَعُ الْكَلِمَةَ، وَيُقَوِّي الْإِسْلَامَ، وَيَحْقِنُ الدِّمَاءَ، وَيُسَكِّنُ الدَّهْمَاءَ، حَتَّى يَتَّضِحَ كُفْرُ الْمُبْتَدِعِ اتِّضَاحَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ، وَتَجْتَمِعَ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ، وَتُحَقَّقَ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ " .ا.هـ (١)

وَهَذَا خَاصٌّ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ شَهُرَ صَلَاحُهُمْ، وَتُوُفُّوا قَبْلَ ظُهُورِ السُّنَّةِ وَانْقِمَاعِ الْبِدَعِ الشِّرْكِيَّةِ، وَلَمْ يُعْلَمْ يَقِينًا عَلَى مَاذَا تُوُفُّوا، وَلَا يَتَنَافَى ذَلِكَ مَعَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُقَالَةِ بِأَنَّهَا شِرْكٌ أَوْ كُفْرٌ أَكْبَرُ.

(١) [إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص ٤٠١).]

مَسْأَلَةٌ: مَرْتَبَةُ الْمُتَوَقِّفِ فِي عُبَّادِ الْقُبُورِ.

تَخْتَلِفُ مَرْتَبَةُ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْقُبُورِيَّةِ بِحَسَبِ ظُهُورِ الشِّرْكِ أَوِ الِاعْتِقَادِ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْهَا مَا يُمَاثِلُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا يَقْتَصِرُ عَلَى الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَلَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمَرَاتِبُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثٌ:

إِحْدَاهَا : أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيَقُولُ : يَا سَيِّدِي فُلَانٌ أَغِثْنِي، أَوْ أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ، أَوْ أَسْتَغِيثُ بِكَ، أَوِ انْصُرْنِي عَلَىٰ عَدُوِّي، وَنَحْو ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ...

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَالِ الْمُشْرِكِينَ..

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَسْجُدَ لِقَبْرِهِ وَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ، وَيَرَى الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ قِبْلَةُ الْخَوَاصِّ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْعَوَام..

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَرَى السَّفَرَ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ، حَتَّى يَقُولَ: (إِنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ مَرَّاتٌ يَعْدِلُ حَجَّةً، وَغُلَاتُهُمْ يَقُولُونَ: (الزِّيَارَةُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ الْبَيْتِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا شِرْكٌ بِهِمْ وَ إِنْ كَانَ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فِي بَعْضِهِ..

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، أَوْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ، أَوْ اسأَلُ اللهَ لَنَا؛ كَمَا تَقُولُ النَّصَارَىٰ لِمَرْيَمَ وَغَيْرِهَا؛ فَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ

الأُمَّة ...

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ المُيِّتُ شَيْئًا : لَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْكَى إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ؛ وَلَوْ جَازَ أَنْ يُشْكَى إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ لَا يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ ..

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقَالَ: أَسْأَلُكَ بِفُلَانٍ أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، الَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ". ا.هـ (١)

وَأَمَّا مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ المُشْرِكِينَ لِأَنَّهُ يُصَحِّحُ مَذْهَبَهُمْ: فَهُذَا مُشْرِكٌ مِثْلُهُمْ، وَكُفْرُهُ مِنْ جِهَةِ انْتِقَاضِ أَصْلِ الدِّينِ لَا مِنْ جِهَةِ رَدِّ الشَّرَائِعِ وَجَحْدِهَا؛ وَلِذَا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ.

بعد هذا التّفصيل يتبيّن لطالب الحقّ بطلان قولهم بإطلاق قاعدة النّاقض الثّالث ، و يمكننا الرّدّ على هذه الشّبهة من عدّة جوانب ، لكن سنكتفي بهذا.

---

(١) [مجموع الفتاوى (٣٥٠/١) - بتصرف.]

فصل : الرد على شبهة تكفير العاذر

و من البدع التي ابتدعها الغلاة كذلك قولهم بتكفير العاذر ، و لكونها بدعة غبية جدّا لا تستند إلى أيّ دليل سوى إطلاقات العلماء ، سوف يكون الرّد سهلا بإذن الله.

سنستفتح الرّد بنقل الشيخ سليمان رحمه الله الإجماع على عدم تكفير العاذر ابتداءً ، و قول الشيخ بن عبد اللطيف بمثله.

قال الشيخ سليمان بن سحمان : "ثمّ لو قُدِّر أنّ أحدا من العلماء توقّف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهّال المقلّدين للجهميّة ، أو الجهّال المقلّدين لعبّاد القبور أمكن أن نعتذر عنه بأنّه مخطئ معذور ، ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ ، و الإجماع في ذلك قطعيّ ". ا.هـ (١)

و قال الشّيخ محمد بن عبد اللّطيف آل الشّيخ ; "و من خصّص بعض المواضع بعباده أو اعتقد أنّ من وقف عندها سقط عنه الحجّ كُفره لا يستريب فيه من شمّ رائحة الإسلام و من شكّ في كفره فلا بدّ من إقامة الحجّة عليه و بيان أنّ هذا كفر و شرك و أنّ اتّخاذ هده الأحجار مضاهاة لشعائر الله الّتي جعل الله الوقوف بها عبادة لله فإذا أُقيمت الحجّة عليه و أصرّ فلا شكّ في كفره". ا.هـ (٢)

يا للعجب ، أئمة الدّعوة النّجديّة لا يُكفّرون العاذر حتّى يقيمون عليه الحجّة ، فلماذا يتمسّح الغلاة بهم ؟

---

(١) [كشف الأوهام و الالتباس ٦٩.]

(٢) [الدّرر السّنيّة (٤٣٣/١٠).]

أئمّة الدّعوة النّجديّة رحمهم الله عندهم إطلاقات عامّة يجارون بها نصوص الوعيد العام في القرآن و السّنّة و كلام السّلف لعظم عدم تكفير من وقع في الشّرك الأكبر ، فإذا ما اقتضى الوضع إلى التّفصيل و التّحرير بيّنوا هذا الأمر و قيّدوها بإقامة الحجّة ، و هنا مثال حيّ : محمّد بن عبد الوهّاب رحمه الله كان له بعض الطّلّاب لم يُكفّروا عبّاد القبور و الطواغيت الذين كانوا في زمانه ، و رغم ذلك لم يُكفّرهم رحمه الله ، و هذه لوحدها تنسف شبهة هؤلاء الجهّال.

لذا فلتعلم يا طالب الحقّ أنّ هؤلاء الغلاة فرقة لا تعترف بالدّليل ، و لا تبالي بتفصيلات العلماء ، إنّما هؤلاء هم كما وصفهم الشيخ أبو بكر القحطاني تقبّله الله بأنّهم يتعاملون تعاملًا رياضيًّا في مسائل العقيدة و العياذ بالله ، تجد الواحد فيهم يتعامل مع مسائل الاعتقاد و أصول الدّين بهذه المعادلة و بهذه البساطة ، لا يريد أن يستغرق في النّظر في معاني النّصوص ولا مراتب الأحكام و لا دلالات الألفاظ ، كل هذه بعيدة ، مباشرة يتعامل بمسألة رياضية 2=1+1 و هكذا عندهم القضيّة.

و سأذكر لكم الدّليل على عدم تكفير محمّد بن عبد الوهّاب لطلّابه الذين لم يكفّروا عبّاد القبور و الطّواغيت : "إلى الإخوان ، سلام عليكم و رحمة الله و بركاته. وبعد : ما ذكرتم من قول الشّيخ ، كلّ من جحد كذا و كذا ، و قامت عليه الحجّة ، و أنّكم شاكّون في هؤلاء الطّواغيت و أتباعهم ، هل قامت عليهم الحجّة ; فهذا من العجب ، كيف تشكّون في هذا و قد أوضحته لكم مرارا !؟ فإنّ الذي لن تقم عليه الحجّة ، هو الذي حديث عهد الإسلام ، و الذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفيّة ، مثل الصّرف و العطف ، فلا يكفر حتّى يعرف. و أمّا أصول الدّين التي أوضحها الله و أحكمها في كتابه، فإنّ حجّة الله

هي القرآن ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجّة ، و لكن أصل الإشكال ، أنّكم لم تفرّقوا بين قيام الحجّة ، و بين فهم الحجّة ، فإنّ أكثر الكفّار و المنافقين من المسلمين ، لم يفهموا حجّة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : (أم تحسب أنّ أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلّا كالأنعام بل هم أضلّ سبيلا) ، و قيام الحجّة نوع ، و بلوغها نوع - و قد قامت عليهم ، و فهمهم إيّاها نوع آخر ، و كفرهم ببلوغها إيّاهم ، و إن لم يفهموها - و بعد أن ذكر بعض الأدلّة قال - إذا علمتم ذلك : فإنّ هذا الذي أنتم فيه كفر ...". ا.هـ (١)

و هناك نصّ آخر للشّيخ يبيّن فيه كفر من توقّف في تكفير المشركين بعد البيان.

يقول الشّيخ محمّد بن عبد الوهّاب رحمه الله : "و منهم من عاداهم و لم يكفّرهم ، فهذا النّوع أيضا لم يأت بما دلّت عليه لا إله إلّا الله من نفي الشّرك ، و ما تقتضيه من تكفير من فعله ، بعد البيان إجماعًا". ا.هـ (٢)

أيّها الغلاة ، ماذا تريدون أكثر من هذا ؟

و أنصح الإخوة بترسيخ هذه القاعدة في عقولهم ، فالغلاة دومًا يستدلّون بإطلاقات العلماء و بالمتشابه من كلامهم ، و من الأمثلة عن الإطلاقات العامّة عند السّلف : قال سفيان بن عيينة : " القرآن كلام الله عزّ و جلّ ، و من قال مخلوق ، فهو كافر ، و من شكّ في كفره فهو كافر". ا.هـ (٣)

هذا مثال عن الإطلاقات العامّة عند السّلف ، و لكن لا يعني ذلك أنّ الشّيخ سفيان يُكفّر كل من يقول بخلق القرآن ، إنّما قال ذلك لعظم ذلك القول ، فأهل

---

(١) [الدرر السنية (٩٣/١٠).]

(٢) [مجموعة التّوحيد (١ / ٣٨-٤١).]

(٣) [رواه عبد الله بن أحمد في السّنّة (١/١١٢).]

السّنّة و الجماعة لا يكفّرون من قال بخلق القرآن إلّا بعد إقامة الحجّة عليه ، و الدّليل:

قال الإمام ابن أبي عاصم (روى عن أبي حاتم الرّازي و البخاريّ و أبي بكر بن أبي شيبة ، 287 هـ) في خاتمة كتابه السّنّة ص 631 عند بيانه لأصول اعتقاد أهل السّنّة : "و ممّا اتّفق أهل العلم على أن نسبوه إلى السّنّة: ..."، و ممّا ذكره قوله: "و القرآن كلام الله تبارك و تعالى ، و تكلم الله به ليس بمخلوق ، و من قال : مخلوق ممّن قامت عليه الحجّة فكافر بالله العظيم".

و تأمّل في قوله "ممّن قامت عليه الحجّة"، و هناك أدلّة كثيرة تؤيّد هذا القول.

إلى هنا نكون قد فضحنا تاريخ الخوارج الأسود و ردّينا على شبهاتهم و بدعهم و نسفناها بتوفيق الله سبحانه ، و صلّى الله و سلّم و بارك على سيّدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

المحتويات